



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشور . إعلانات وعلامات

| الادارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة | تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا | الاشتراك سنوي |
|---|--|---|
| الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية | خارج الجزائر | التسعة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها |
| سنة | سنة | |
| 150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال | 100 د.ج 200 د.ج | |
| 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15. 18. 65. الى 17 ح ج ب 50 - 3200 التيلكس : 65180 IMPOF DZ | | |
| <p>تمن النسخة الاصلية 250 د.ج تمن النسخة الاصلية وترجمتها 500 د.ج تمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة، وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج تمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر .</p> | | |

فهرس

نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الداخلية
والجماعات المحلية. I58

مرسوم رقم 87 - 29 مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام
I407 الموافق 27 يناير سنة 1987 يتضمن تحديد
الرسوم الخاصة بالخدمات البريدية في النظام
الداخلي. I58

مرسوم رقم 87 - 30 مؤرخ في 27 جمادى الأولى
عام I407 الموافق 27 يناير سنة 1987 يتضمن

قوانين وأوامر

قانون رقم 87 - 03 مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام
I407 الموافق 27 يناير سنة 1987 يتعلق
بالتهيئة العمرانية. I49

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 87 - 28 مؤرخ في 27 جمادى الأولى
عام I407 الموافق 27 يناير سنة 1987 يتضمن

فهرس (تابع)

التي تعفى من الضرائب الادوات والاجهزة العلمية والتقنية المخبرية والمواد الكيماوية والعناصر الالكترونية المعدة للتعليم والبحث العلمي لفائدة محافظة الطاقات الجديدة. 183

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1407 الموافق 29 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تنظيم أعمال البحث فى الجامعات والمعاهد ومؤسسات التعليم والتكوين العالين. 184

وزارة الفلاحة والصيد البحرى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 24 يناير سنة 1987 يحدد نسبة الاقتطاعات التى ينبغى أن تقتطع من الرهان المشترك ويعين المستفيدين منها. 186

وزارة الاشغال العمومية

قرار مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط والتكوين. 187

قرار مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الهياكل الاساسية البحرية. 188

قرار مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المطارات والاعمال الكبرى الفنية. 188

قرار مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات القانونية والتقنين والمنازعات. 189

قرار مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الطرق. 190

تحديد الرسوم الخاصة بخدمات الطرود البريدية فى النظام الداخلى. 163

مرسوم رقم 87 - 31 مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 يتضمن تعديل بعض رسوم الخدمات المالية البريدية الخاصة بالنظام الداخلى. 166

مرسوم رقم 87 - 32 المؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 يتم المرسوم رقم 83 - 63 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 الذى يحدد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلى. 173

مرسوم رقم 87 - 33 مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 يتضمن تحديد الرسوم الخاصة بالخدمات البريدية للنظام الدولى. 173

مرسوم رقم 87 - 34 مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 يتضمن تحديد الرسوم الخاصة بخدمات الطرود البريدية فى النظام الدولى. 177

مرسوم رقم 87 - 35 مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 يتضمن تعديل بعض الرسوم الخاصة بالخدمات المالية التابعة للنظام الدولى. 180

قرارات، مقررات، مناشير

رئاسة الجمهورية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1407 الموافق 29 نوفمبر سنة 1986 يعدل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 13 يونيو سنة 1983 والذى يحدد كئيفيات تطبيق المادة 73 من القانون رقم 79 - 09 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980،

قَوَانِين وَأَمْر

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية، المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 43 المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن قانون الرعى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 74 المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضى العام وتأسيس السجل العقارى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 80 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحرى،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 02 المؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضى للبناء،

قانون رقم 87 - 03 مؤرخ فى 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 يتعلق بالتهيئة العمرانية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الميثاق الوطنى ولاسيما الباب الثالث منه،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 151 - 22 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 62 المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1386 الموافق 26 مارس سنة 1966 والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 130 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البرى،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

— وبمقتضى الامر رقم 84 — 02 المؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن تعريف الاملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها الموافق عليه بموجب القانون رقم 84 — 19 المؤرخ فى 6 نوفمبر سنة 1984،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 22 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن المخطط الخماسى 1985 — 1989،

— وبمقتضى القانون رقم 85 — 05 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها،

— وبمقتضى الامر رقم 85 — 01 المؤرخ فى 26 ذى القعدة عام 1405 الموافق 13 غشت سنة 1985 الذى يحدد انتقاليا قواعد شغل الاراضى قصد المحافظة عليها وحمايتها الموافق عليه بموجب القانون رقم 85 — 08 المؤرخ فى 12 نوفمبر سنة 1985،

— وبمقتضى القانون رقم 85 — 07 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلق بانتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومى للغاز،

— وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى،

يصدر القانون التالى نصه :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الاولى : تحدد أحكام هذا القانون الاطار التطبيقى للسياسة الوطنية للتهيئة العمرانية الواردة فى الميثاق الوطنى.

— وبمقتضى القانون رقم 82 — 11 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالاستثمار الاقتصادى الخاص الوطنى، المعدل،

— وبمقتضى القانون رقم 83 — 03 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

— وبمقتضى القانون رقم 83 — 18 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 والمتعلق بحياسة الملكية العقارية الفلاحية، المعدل،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 06 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالانشطة المنجمية،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 09 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 10 المؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالخدمة المدنية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 12 المؤرخ فى 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

القسم الأول

معايير التنمية الجهوية

المادة 8 : ترمى التهيئة العمرانية الى ازالة الاسباب الهيكلية لعدم التوازن الجهوى من خلال تطبيق أعمال انمائية تختلف باختلاف المناطق من حيث محتواها ووتيرتها.

وبهذا الصدد، فان أعمال واختيارات التهيئة العمرانية :

- تفضل تنمية الهضاب العليا والمناطق الجنوبية للبلاد،
- تنظم تنمية مناطق الجردود والمناطق الجبلية،
- تنظم تنمية السهول الفلاحية والسفوح وتتحكم فيها،
- تسمى الساحل والجرف القارى وتقويهما،
- تنظم تنمية التجمعات الحضرية الكبرى وتتحكم فيها.

المادة 9 : تتحقق تهيئة الهضاب العليا عن طريق :

- انشاء شبكة صناعية تتمحور حول الانشطة الهيكلية وأنشطة المقاوله من الباطن التى تستهلك كميات قليلة من الماء،
- استغلال كل الموارد المائية واستعمال موارد مكمله لها صادرة عن مناطق أخرى عند الاقتضاء،

- التنمية الريفية بواسطة أعمال مرتبطة على الخصوص : بتهيئة السهوب واعادة تنظيم قطاع الحلفاء ومكافحة التصحر،

- تكثيف الاستصلاح الفلاحي من خلال الجمع بين تربية المواشى وانتاج العبوب فى المساحات المسقية،

المادة 2 : تشكل التهيئة العمرانية الاطار الاستدلالي للحفاظ على المجال الجغرافى وحمايته واستعماله وتقيم علاقة بين نشاطات القطاعات المختلفة للاقتصاد الوطنى.

تهدف التهيئة العمرانية الى الاستعمال الامثل للمجال الوطنى من خلال الهيكله والتوزيع المحكم للانشطة الاقتصادية والموارد البشرية، والاستغلال العقلانى للموارد الطبيعية ولاسيما منها الموارد النادرة.

المادة 3 : تضمن وحدوية اساليب التنمية الاقتصادية والتهيئة العمرانية بعمليات التخطيط من خلال المخطط الوطنى المحدد بموجب القانون.

المادة 4 : يندرج تطبيق السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية فى اطار نظام التخطيط، ويعتمد على توزيع الصلاحيات بين الدولة والولاية والبلدية وبين مختلف أجهزة الدولة والمؤسسات طبقا لمبادئ اللامركزية واللامركز، وفى اطار التشريع المعمول به.

المادة 5 : تدرج التهيئة العمرانية فى انجازها، فضلا عن أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومقتضيات السيادة الوطنية والدفاع عن التراب الوطنى.

المادة 6 : تتكفل التهيئة العمرانية بالجوانب المرتبطة بحماية الاشخاص والممتلكات والتجهيزات والهيكل القاعدية عند اختيار موقع المشاريع وتصورها.

الفصل الثانى

المعايير الكبرى للتهيئة العمرانية

المادة 7 : تجسد التهيئة العمرانية اختيارات توزيع النشاطات الاقتصادية والسكان فى المجال الجغرافى، وتندرج فى اطار تسيير ارادى ومنسجم للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التى ينبغى أن تخضع لها جملة الاعمال.

- استصلاح الموارد المحلية وتنمية النشاطات المكملّة تحسباً للمبادلات والتعاون مع البلدان المجاورة.

المادة I2 : تنظم التهيئة العمرانية تنمية اقتصاد جبلي متكامل في المناطق الجبلية من خلال :

- تطوير الفلاحة الجبلية ولاسيما منها زراعة الاشجار وتربية المواشي وتحسين المساحات المسقية وانشائها،

- اعادة تشجير الغابات وحماية الثروة الغابية واستغلالها العقلاني،

- الاستغلال الامثل للموارد المحلية بتنمية السياحة والصناعة التقليدية،

- انشاء الصناعات الصغيرة والمتوسطة وترقيتها،

- فك العزلة بتحسين شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية،

- ترقية مراكز الحياة واقامة التجهيزات والمصالح الضرورية لحياة هذه المناطق.

المادة I3 : تتكفل التهيئة العمرانية بهدف حماية الاراضي الفلاحية الواسعة الامكانيات بواسطة :

- التقويم الامثل للطاقت الفلاحية والمائية الفلاحية،

- تحسين شروط الحياة والعمل للسكان الريفيين،

- انشاء أنشطة التحويل والصيانة والتدعيم،

- التحكيم في التعمير.

- ترقية التجمعات الحضرية الموجودة وانجاز مدن جديدة،

- تدعيم تنمية المنشآت الاساسية للمواصلات والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- الترقية الاجتماعية من خلال أعمال واسعة النطاق في مجال التربية والتكوين.

المادة I0 : تأخذ التهيئة العمرانية في الحسبان الخصائص والمميزات المادية والاقتصادية للمناطق الجنوبية للبلاد من خلال :

- تقويم الامكانيات الفلاحية واستصلاح أراضى جديدة بوضع برنامج لاستغلال الموارد المائية الجوفية وتطبيقه على المدى الطويل،

- انماء الأنشطة الاقتصادية المواتية لشروط هذه المناطق ولاسيما منها الصناعات المرتبطة باحتياجات السكان وتقويم المحروقات والموارد المنجمية،

- انشاء مراكز للحياة تكون مطابقة لخصائص وأنشطة هذه المناطق،

- تنمية المنشآت الاساسية للمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل فك العزلة وتدعيم المبادلات،

- الحفاظ على الثروة الطبيعية والتراث التاريخي واستثمار الامكانيات السياحية.

المادة II : تتحقق تهيئة مناطق الحدود ولاسيما عن طريق :

- ترقية مراكز الحياة وتدارك الاختلال بخصوص التجهيزات المرتبطة باطار حياة السكان المعنيين،

- فك عزلة المناطق وتطوير شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية،

— حماية الموارد الطبيعية وتقويمها لاسيما منها المياه والاراضى،

— التنمية الريفية المتكاملة لصالح الريف عامة والفلاحة خاصة،

— توزيع الانشطة الاقتصادية لاسيما الصناعية منها عبر التراب الوطنى، واعادة نشرها،

— التوزيع المجالى للهيكل الحضرى من أجل تشجيع تنمية المناطق الداخلية،

— تحديث المنشآت الاساسية الاقتصادية الكبرى وتطويرها،

— تطوير المبادلات الجهوية وتنسيقها،

— تطوير التجهيزات الاجتماعية والتربوية والترفيهية.

المادة 18 : تهدف تنمية وتقويم الموارد المائية التى تشكل أداة أساسية للتهيئة العمرانية، الى تلبية الحاجيات المائية لمختلف مناطق البلاد بتعبئة كل الموارد المائية السطحية منها والجوفية ونقل المياه الضرورية لتجسيد اختيارات التنمية الجهوية.

المادة 19 : تهدف التنمية الريفية المتكاملة بالدرجة الاولى الى ضمان استقرار سكان الريف عن طريق حماية الاراضى الفلاحية وتقويمها وترقية الانشطة غير الفلاحية التى تتكيف مع المحيط المحلى وتحسين اطار الحياة وكذا البحث عن أفضل تكامل بين المدن والارياف.

المادة 20 : تشكل التنمية الصناعية لاسيما من خلال أهدافها المتمثلة فى التقويم الامثل للموارد الطبيعية والمنجمية، ولاستعمال العقلاى للموارد البشرية وتوسيع القدرات الانتاجية للبلاد، عاملا هاما من عوامل التهيئة العمرانية.

المادة 14 : تتكفل التهيئة العمرانية بهدف الحفاظ على المناطق الساحلية والجرف القارى وتقويمها عن طريق :

— مراعاة شروط استعمال المجال الساحلى بصفته موقع التبادلات الخارجية ومنطقة للترفيه،

— تطوير أنشطة الصيد البحرى،

— حماية المناطق الساحلية والجرف القارى من أخطار التلوث،

المادة 15 : يجب أن تتحكم التهيئة العمرانية فى عملية التنمية للمراكز الحضرية الكبرى لاسيما فى شمال البلاد بواسطة :

— منع التوسيع الحضرى على الاراضى الفلاحية الخصبة،

— حصر التنمية الحضرية فى احتياجات التجمع الحضرى وحدها،

— اعادة هيكلة البنايات المشيدة وتجديدها،

— تحويل عند الاقتضاء، النشاطات غير الضرورية لسير التجمع الحضرى الى خارج هذا الاخير.

القسم الثانى

المعاور القطاعية للتهيئة العمرانية

المادة 16 : تقوم التهيئة العمرانية فى اطار التخطيط بتوجيه وادراج السياسات القطاعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ذات الاهمية الاساسية فى تجسيد أهداف التوزيع الاقليمى لانشطة الاقتصاد الوطنى.

المادة 17 : تقتضى التهيئة العمرانية ما يلى :

— التوزيع المحكم للموارد البشرية،

المادة 24 : تأخذ التهيئة العمرانية بعين الاعتبار ما يلي :

- حماية البيئة،
- حفظ المواقع الطبيعية،
- حماية الآثار التاريخية وترميمها،
- ترقية المواقع السياحية والترفيهية.

الفصل الثالث

أدوات التهيئة العمرانية

القسم الاول

الخطة الوطنية

تعريفها وأهدافها :

المادة 25 : تعكس الخطة الوطنية للتهيئة العمرانية المنظور المستقبلي لشغل التراب الوطني، بالنظر الى استراتيجية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الامد الطويل.

المادة 26 : تجسد الخطة الوطنية للتهيئة العمرانية الاختيارات المحددة بخصوص تهيئة المجال الوطني وتنظيمه على الامد الطويل، وتشكل الاطار الاستدلالي لتوزيع الاعمال التنموية وتمييز أماكنها.

المادة 27 : تشكل آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والخطة الوطنية للتهيئة العمرانية القواعد التي تعتمد في اعداد كل من المخططات الوطنية والمخططات المتعددة السنوات للتنمية في بعدها الاقصادى والمجالى.

المادة 28 : تحدد الخطة الوطنية للتهيئة العمرانية، على أساس الاهداف الاساسية المسطرة للتنمية والقيود المتوقعة، والخطوط العريضة للسياسات القطاعية، الثوابت الاساسية المحددة لما يلي :

المادة 21 : تهدف التنمية الحضرية الى احداث وتنظيم هيكل حضري متوازن يتماشى وأهداف التنمية المسطرة لمختلف مناطق البلاد.

- وبهذا الصدد، فان التهيئة العمرانية :
- تسهر على التحكم في نمو التجمعات الحضرية الكبرى،
- تنظم تطوير المدن الصغيرة والمتوسطة،
- تحدث مدن جديدة فى المناطق الواجب ترقيتها.

المادة 22 : تشكل تنمية المنشآت الاساسية الاقتصادية وسيلة أساسية لسياسة التهيئة العمرانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

يهدف توزيع المنشآت الاساسية للنقل والمواصلات السلكية واللاسلكية والطاقة والتخزين خاصة الى ما يلي :

- التوزيع المنسجم للمنشآت الاساسية عبر مجموع التراب الوطنى مع ادراج كل وسائل النقل فيها بصفة منسجمة،

- تعميم أعمال فك العزلة وادماج مجموع السكان فى الانشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد،

- تهيئة المجال الوطنى بشكل يسمح بتلبية حاجيات المبادلات الداخلية والخارجية للبلاد،

- ترقية الطاقات الجديدة وتطوير شبكات الطاقة والمواصلات السلكية واللاسلكية وقدرات التخزين والتوزيع مع مراعاة تطور مناطق البلاد واحتياجات السكان،

المادة 23 : يعد تطوير وتوزيع تجهيزات التربية والتكوين والصحة، بصفتها أداة للترقية الاجتماعية وعاملا هاما للتنمية الجهوية، عنصرا أساسيا لتجسيد أهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية.

الحديدية والموانئ والمطارات والمواصلات السلكية واللاسلكية والتخزين،
- شبكات توزيع الطاقة.

المادة 32 : تحدد الخطة الوطنية للتهيئة العمرانية توجيهات التنمية والتهيئة على المستوى الجهوى كما تحددها المواد من 37 الى 45 من هذا القانون.

اطار اعداد الخطة الوطنية للتهيئة العمرانية والمصادقة عليها :

المادة 33 : يتم اعداد الخطة الوطنية للتهيئة العمرانية من طرف الهياكل المكلفة بالتهيئة العمرانية بالاتصال مع الادارات المعنية.

المادة 34 : تعد الخطة الوطنية للتهيئة العمرانية على الامد الطويل وتحدد البرامج والاعمال الكبرى على فترات زمنية تتماشى وأجال التخطيط الوطنى.

المادة 35 : تتم المصادقة على الخطة الوطنية للتهيئة العمرانية وفق نفس الاشكال والاجراءات الخاصة بالآفاق الطويلة الامد للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المادة 36 : تتضمن حصيلة تنفيذ المخطط الوطنى المتعدد السنوات للتنمية حصيلة تطبيق الخطة الوطنية للتهيئة العمرانية.

يمكن أن تتضمن هذه الحصيلة اقتراحات التكييف و/أو الموازنة.

القسم الثانى

الخطة الجهوية للتهيئة العمرانية

المادة 37 : سعيًا وراء التكفل بأهداف التنمية الجهوية وضمان أكبر دقة فى تحديد اختيارات وأعمال التهيئة العمرانية. تستعمل الخطة الوطنية للتهيئة العمرانية وسائل دعم في شكل خطط جهوية

- الشغل العقلانى للمجال الوطنى مع مراعاة أهداف سياسة التهيئة العمرانية والمقتضيات الاستراتيجية الوطنية،

- التوزيع المخطط للسكان والانشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

- تقويم الموارد الطبيعية واستغلالها بصفة عقلانية،

- وضع شبكات المنشآت الاساسية القاعدية بصفة منسقة،

- التوزيع المجالى للتجمعات البشرية واختيار مواقع التجهيزات الكبرى،

- حماية الثروة البيئية الوطنية،

- حماية التراث الثقافى.

المادة 29 : تشكل الخطة الوطنية للتهيئة العمرانية، بصفتها المنظور الشامل والمنسجم الطويل الامد لشغل المجال الوطنى، اطار التشاور بين القطاعات والتنسيق بين المناطق، مع مراعاة أحكام هذا القانون.

المادة 30 : تجسد الخطة الوطنية للتهيئة العمرانية تدرج الاولويات تخصيص الموارد النادرة أو غير القابلة للتجديد، تبعاً لنوع وحدة قيود وأهداف التنمية.

المادة 31 : تجسد الخطة الوطنية للتهيئة العمرانية بالنسبة للقطاعات المحددة لهيكلية التهيئة العمرانية، خطوط وأعمال التنظيم المجالى للقطاعات المتعلقة بما يلى :

- تعبئة الموارد المائية وتوزيعها،

- برامج استصلاح الاراضى،

- الهيكل الحضرى،

- المنشآت الاساسية الكبرى الخاصة بالتربية والتكوين والصحة والترفيه والطرق والسكك

المادة 41 : في إطار تطبيق أحكام هذا القانون، تشكل منطقة تخطيط الولايات المتجاورة التي تتميز بخصائص تضاريسية مشتركة و/أو لها مآل تكاملي وعلاقات متبادلة في استعمال الموارد الطبيعية وتصميم تنميتها وتهيئتها، وتخصص لها خطة جهوية للتهيئة العمرانية.

المادة 42 : تشكل منطقة التخطيط المشار إليها في المادة 41 أعلاه :

- أداة تنسيق للتخطيط والتهيئة العمرانية،
- أداة انسجام وتكامل بين القطاعات على المستوى الجهوى،
- إطار تشاور وتنسيق داخل المنطقة لاعداد الخطة الجهوية للتهيئة العمرانية ومتابعتها.

تحدد مناطق التخطيط وكيفيات التنسيق لاعداد الخطط الجهوية للتهيئة العمرانية ومتابعة تنفيذها، عن طريق التنظيم.

المادة 43 : يتم اعداد الخطط الجهوية من طرف الهياكل المكلفة بالتهيئة العمرانية بالاتصال والتشاور مع الادارات والجماعات المحلية المعنية.

المادة 44 : يتم اقرار الخطة الجهوية للتهيئة العمرانية عن طريق التنظيم وتتم مراجعتها ضمن نفس الاشكال.

المادة 45 : تتضمن حصيلة المخطط الوطنى المتعدد السنوات للتنمية، حصيلة تنفيذ الخطط الجهوية، ويمكن أن تتضمن هذه الحصيلة اقتراح تكييف الخطط الجهوية وموازنتها.

القسم الثالث

أدوات التهيئة العمرانية ذات الطابع النوعى

المادة 46 : سعيًا و إراء تحقيق الانسجام فى مجال التهيئة العمرانية، يجب أن تندرج نصوص تطبيق القوانين ذات الصلة باستعمال وشفل المجال ضمن المبادئ المنصوص عليها فى القانون.

المادة 38 : تقوم الخطط الجهوية بتبسيط وتكييف أعمال التهيئة العمرانية الواردة ضمن الخطة الوطنية للتهيئة العمرانية قصد القضاء التدريجى على الاختلالات والتفاوتات الجهوية وتشجيع التنمية والتكامل بين الجهات.

المادة 39 : تطور الخطط الجهوية للتهيئة العمرانية بالنسبة لمجالها الخاص ما يلى :

- المآلات المجالية الرئيسية حسب القيود الطبيعية،
- المحاور الانمائية مثل المنشآت الاساسية ومناطق الانشطة الاقتصادية،
- خطة استعمال الموارد الطبيعية لاسيما المالية منها،
- الاعمال الواجب تطويرها لاعادة التوازن داخل المناطق،

- قواعد الانسجام الزمنى والقطاعى لتنمية المنطقة على الامد الطويل،

- الهيكل الحضرى، وفى هذا الاطار، ستحدد الخطط الجهوية مساحات التعمير الخاصة بالتجمعات الحضرية الرئيسية وتلك الواقعة على الاراضى ذات الخصوبة الفلاحية العالية.

وريشما تتم المصادقة على الخطة الجهوية، تخضع مساحات التعمير الخاصة بهذه التجمعات الحضرية قبل المصادقة عليها، لموافقة الهياكل المركزية المكلفة بالتهيئة العمرانية.

تحدد قائمة هذه التجمعات الحضرية عن طريق التنظيم.

المادة 40 : تعد الخطط الجهوية على الامد الطويل ولفترة ممتدة لتلك الخاصة بالخطة الوطنية، وتحدد هذه الخطط الجهوية البرامج والاعمال على فترات زمنية تتماشى وشروط التخطيط الوطنى.

المادة 53 : يحدد المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المتوسطة الامد، الاهداف الوسيطة والوسائل والآجال والتوزيع الجالى ومسؤولية مختلف المتدخلين فى تنفيذ خطط التهيئة العمرانية.

المادة 54 : يطبق المخطط الولائى والمخطط البلدى بالنسبة لكل الجوانب التى تعينهما على التوالى، أهداف وأعمال التهيئة العمرانية.

وفى هذا الاطار، يساهم المجلس الشعبى الولائى والمجلس الشعبى البلدى، كل فيما يعنيه، فى أعمال التهيئة العمرانية وفى تجسيدها ومراقبتها مع احترام الاحكام الواردة، فى هذا القانون طبقا للصلاحيات المخولة لهما على التوالى بموجب قانون الولاية والقانون البلدى.

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة 55 : يتعين على المتصرفين الاقتصاديين العموميين والخواص أن يسجلوا أعمالهم فى اطار خطط التهيئة العمرانية المقررة على مختلف المستويات.

المادة 56 : تتكفل الهيئات والادارات المركزية والمحلية المعنية، باجراءات وقرارات التهيئة العمرانية من أجل تصميم وتطبيق أدوات عملية مثل مخطط التعمير وتحديد الاحتياطات العقارية، وتهيئة المناطق الصناعية أو الخاصة بالنشاط واطار حياة المواطنين، وذلك وفق اختصاصات وصلاحيات كل مستوى من مستويات تنظيم الهيئات.

المادة 57 : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

المادة 47 : فى مجال حفظ الاراضى الفلاحية والغابية وحمايتها وتقويمها فضلا عن الاجراءات الملائمة المنصوص عليها بموجب التشريع المعمول به، يكون، عند الاقتضاء، تصنيف وشغل الاراضى محل نصوص تنظيمية.

المادة 48 : فضلا عن النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها فى مجال حماية وشغل المناطق الساحلية، تحدد النصوص التطبيقية لهذا القانون، عند الاقتضاء، الشروط الخاصة بشغل الساحل وتهيئته واستعماله.

المادة 49 : تكون البرامج والمشاريع ذات البعد الوطنى أو الجهوى وذات الطابع المتعدد القطاعات، محل تنسيق فى اطار التهيئة العمرانية.

تحدد كيفيات هذا التنسيق عن طريق التنظيم.

المادة 50 : تكون الاستثمارات ذات البعد الوطنى أو الجهوى محل دراسة مدى تأثير التهيئة العمرانية على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والمجالية.

يحدد محتوى واجراءات دراسة مدى تأثير التهيئة العمرانية عن طريق التنظيم.

المادة 51 : سعيا وراء ضمان تنمية المناطق الواجب ترقيتها طبقا للخطة الوطنية للتهيئة العمرانية، سيتم فى اطار قوانين المالية وعند الاقتضاء عن طريق التنظيم اتخاذ اجراءات تشجيعية وتحفيزية ذات طابع اقتصادى واجتماعى وجبايى، تختلف وتكيف حسب كل منطقة.

القسم الرابع

العلاقة بين أدوات التخطيط وأدوات التهيئة العمرانية

المادة 52 : تتكفل عملية تخطيط التنمية الاقتصادية والاجتماعية باجراءات وأهداف التهيئة العمرانية المعبر عنها ضمن الخطة الوطنية والخطط الجهوية للتهيئة العمرانية.

مراسيم تنظيمية

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1987 اعتماد قدره سبعة وخمسون مليوناً وسبعمائة وثمانية وثلاثون ألف دينار (57.738.000 دج) مقيد فى ميزانية التكاليف المشتركة فى الباب 37 - 91 «المصاريف المحتملة - احتياط مجمع».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1987 اعتماد قدره سبعة وخمسون مليوناً وسبعمائة وثمانية وثلاثون ألف دينار (57.738.000 دج) ويقيد فى ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية، فى الباب 37 - 12 «الانتخابات».

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 - 29 مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 يتضمن تحديد الرسوم الخاصة بالخدمات البريدية فى النظام الداخلى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير البريد والمواصلات ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

مرسوم رقم 87 - 28 مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 307 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن استدعاء مجموع الناخبين وتجديد الاشخاص للانتخابات التشريعية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 - 344 المؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

المادة 4 : يحدد رسم تخليص البطاقات البريدية العادية أو المصورة بـ 0,90 دج.

الفقرة الثانية

الرزم البريدية

المادة 5 : تحدد رسوم تخليص الرزم البريدية الى غاية وزن اقصاه 3 كيلوغرام كالاتى :

الى غاية 250 غراما 2,40 دج
أكثر من 250 غراما الى غاية 500 غرام 3,75 دج
أكثر من 500 غرام الى غاية 1000 غرام 5,90 دج
أكثر من 1000 غرام الى غاية 2000 غرام 8,75 دج
أكثر من 2000 غرام الى غاية 3000 غرام 11,90 دج
وتقبل بصورة استثنائية المرسلات المكتبية المتضمنة مجلدا واحدا يقدر وزنه بـ 5 كيلوغرام.
وفى هذه الحالة يحصل زيادة على الرسم المقدّر بـ 11,90 دج المطابق لوزن 3 كيلوغرام مبلغ مكمل قدره 3,40 دج لكل 1000 غرام أو كسر 1000 غرام.

المادة 6 : تحصل رسوم التخليص للرزم البريدية المودعة بعدد يساوى على الاقل 1000 بتعريف خاصة محددة كما يلى :

الى غاية 250 غراما 2,15 دج
أكثر من 250 غراما الى غاية 500 غرام 3,40 دج
أكثر من 500 غرام الى غاية 1000 غرام 5,30 دج
أكثر من 1000 غرام الى غاية 2000 غرام 7,90 دج
أكثر من 2000 غرام الى غاية 3000 غرام 10,70 دج

الفقرة الثالثة

المطبوعات والعينات

المادة 7 : تحدد رسوم تخليص المطبوعات والعينات الى غاية وزن اقصى قدره 200 غرام كالاتى :

الى غاية 20 غراما 0,50 دج

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 89 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1394 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات ولاسيما المادة 587 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 59 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تحديد الرسوم الخاصة بالخدمات البريدية فى النظام الداخلى،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول

الرسوم المطبقة على مرسلات البريد للرسائل العادية والمسجلة المتبادلة فى حدود التراب الوطنى الجزائرى

المادة الاولى : تحصل رسوم التخليص والخدمات المطبقة على مرسلات البريد للرسائل العادية والمسجلة المتبادلة داخل التراب الوطنى الجزائرى طبقا للتعريفات التالية :

القسم الاول

رسوم التخليص

الفقرة الاولى

الرسائل والبطاقات البريدية

المادة 2 : تحدد رسوم تخليص الرسائل الى حد وزن اقصاه كيلوغرامان كما يلى :

الى غاية 20 غراما 1,00 دج
أكثر من 20 غراما الى غاية 50 غراما 1,80 دج
أكثر من 50 غراما الى غاية 100 غرام 2,20 دج
أكثر من 100 غرام الى غاية 250 غرام 5,00 دج
أكثر من 250 غراما الى غاية 500 غرام 6,60 دج
أكثر من 500 غرام الى غاية 1000 غرام 8,40 دج
أكثر من 1000 غرام الى غاية 2000 غرام 11,60 دج.

المادة 3 : تخلص بطاقات الزيارات وبطاقات التهانى بنفس تعريفه الرسائل.

| | |
|--|---|
| أكثر من 20 غراما الى غاية 50 غراما 0,75 دج | الى غاية 20 غراما 0,45 دج |
| أكثر من 50 غراما الى غاية 100 غرام 1,00 دج | أكثر من 20 غراما الى غاية 50 غراما 0,70 دج |
| أكثر من 100 غرام الى غاية 200 غرام 2,00 دج | أكثر من 50 غراما الى غاية 100 غرام 0,95 دج |
| أكثر من 200 غرام تعريفة الرزم البريدية. | أكثر من 100 غرام الى غاية 200 غرام 1,80 دج. |

المادة 9 : تحدد رسوم تخليص الجرائد والدوريات الى غاية وزن أقصى قدره 3 كيلوغرام كالاتى :

المادة 8 : تحصل رسوم تخليص المطبوعات والعينات المودعة بعدد يساوى على الاقل 1000 حسب التعريفة الخاصة المحددة كالاتى :

| وزن النسخة | الرسم بالنسخة | |
|--|---------------------------------|----------------------|
| | الجرائد الموزعة أو خارج «الكيس» | الجرائد غير الموزعة |
| الى غاية 100 غرام | 0,02 دج | 0,10 دج |
| أكثر من 100 غرام الى غاية 150 غراما | 0,03 دج | 0,15 دج |
| أكثر من 150 غرام الى غاية 200 غراما | 0,04 دج | 0,20 دج |
| أكثر من 200 غرام وبواقع 100 غرام أو كسر 100 غرام | 0,02 دج | 0,10 دج |
| الجرائد الاخرى | | 0,25 دج لكل 100 غرام |

الفقرة الرابعة عدم التخليص أو نقصه

المادة 14 : تخضع مراسلات بريد الرسائل غير المخلص عليها أو ناقصة التخليص المتداولة فى التراب الجزائرى لرسم يساوى ضعف النقص وتكون على عاتق المرسل اليه اذا ما تعلق الامر بالمرسلات غير موزعة مع مراعاة الحد الادنى للتخليص والمحدد كالاتى :

| | |
|---------|---------------------|
| 0,50 دج | - الجرائد والدوريات |
| 1,00 دج | - المواد الاخرى |

تجبر الرسوم المستحقة نتيجة نقص فى التخليص، والفائقة الحد الادنى المبين أعلاه، برفعها الى ضعف 0,05 عند اللزوم كحد أدنى مباشر.

المادة 10 : تستفيد الجرائد والدوريات الموزعة أو خارج كيس المرسلة فى رزم من طرف الناشرين أو وكلائهم الى المودع لديهم أو البائعين من تخفيض قدره خمسون فى المائة (50) ٪ من التعريفات المبينة فى المادة 9 أعلاه.

المادة 11 : يحدد رسم تخليص المجلات الصوتية الى غاية وزن اقصاه 3 كلغ بـ 0,50 دج لكل فئة 250 غراما أو كسر 250 غراما.

المادة 12 : يحدد رسم تخليص مطبوعات الانتخابات الى غاية وزن كلغ 0,15 دج لكل فئة 50 غراما أو كسر 50 غراما.

المادة 13 : يحدد رسم تخليص الدفاتر الخاصة بمسح الاراضى المتبادلة بين ادارة الضرائب المباشرة ومصلحة الاراضى والملاكين بـ 2,50 دج الى غاية وزن اقصاه 500 غرام.

الفقرة الرابعة

البريد الماكث وصناديق البريد

المادة 21 : تخضع مرسلات بريد الرسائل الموجهة الى البريد الماكث لرسم محدد كالاتى :

- (1) رسم ثابت مطبق على كل مادة :
- الجرائد والدوريات 0,50 دج
 - المواد الاخرى 1,00 دج.

- (2) رسم الاشتراك السنوى بالبريد الماكث :
- المسافرين التجار 50,00 دج
 - الاشخاص الآخرين 150,00 دج.

المادة 22 : يحدد رسم الاشتراك بالصناديق البريدية المسماة : التجارية كالاتى :

(1) الاشتراك السنوى :

- يطبق معدل موحد أيا كانت المنطقة 150,00 دج

- يرفع هذا الرسم بـ 20 ٪ عن كل تسمية تختلف عن التسمية التى منح عنها الاشتراك.

- (2) الاشتراكات الخاصة المسماة «فصيلة» :
- رسم شهرى موحد 32,00 دج

الفقرة الخامسة

اعادة الارسال - حفظ البريد

المادة 23 : يترتب على أوامر اعادة الرسائل التى تنفذها مصلحة البريد، ما عدا التى تتعلق بالبريد المحفوظ تحصيل رسم من الطالب يحدد كالاتى :

- مدة تساوى 3 أشهر 20,00 دج
- مدة تتراوح بين 3 أشهر وسنة 40,00 دج

المادة 24 : يترتب على طلبات حفظ البريد لمدة شهر على الاكثر المقدمة من المرسل اليهم المدعويين للتغيب، تحصيل رسم عن كل طلب يساوى 20,00 دج.

القسم الثانى

رسوم الخدمات الخاصة

الفقرة الاولى

البريد المستعجل - التوصية - الاشعار بالاستلام

المادة 15 : يحدد الرسم الواجب تحصيله على المراسلات المستعجلة بـ 7,00 دج.

تحدد نسبة الاجرة لانتظار الجواب فى اقامة المرسل اليه، 5,00 دج لكل ربع ساعة فى النهار و 10,00 دج لكل ربع ساعة فى الليل.

المادة 16 : يحدد رسم التوصية بـ 5,00 دج لكل مادة.

المادة 17 : يحدد رسم الاشعار بالاستلام الواجب تحصيله من المرسل عند الايداع بـ 2,50 دج.

الفقرة الثانية

الرسوم الاضافية المطبقة على المراسلات ذات الاجابات

المادة 18 : يحدد الرسم الاضافى المطبق على المراسلات ذات الاجابات بـ 0,20 دج عن كل نسخة موزعة مع مراعاة حد أدنى للتحصيل قدره 40 مرة رسم تخليص رسالة وزنها 20 غراما عن كل اذن.

الفقرة الثالثة

المطالبة بتعويض الاشياء المفقودة

المادة 19 : تخضع المطالبات المتعلقة بالمواد المسجلة أو الموصى عليها التى لم يحصل عنها رسم الاشغال بالاستلام لرسم ثابت قدره 5,00 دج، ويمكن أن يعوض هذا الرسم فيما اذا ثبت أن هناك خطأ فى الخدمة أو ارتكبت الإدارة.

المادة 20 : يحدد التعويض المنصوص عليه فى المادة 9 السطر 2، (الجزء التشريعى) من قانون البريد والمواصلات المذكور أعلاه والممنوح فى حالة فقدان مادة موصى عليها بـ 130,00 دج.

الفقرة السادسة

سحب العنوان أو تغييره - معلومات بمقابل

المادة 25 : يترتب على طلبات سحب أو تعديل عنوان مراسلات بريد الرسائل تحصيل رسم عن كل طلب يحدد كالاتى :

- قبل الارسال مجانا

- بعد الارسال :

★ طلب بريدى رسم رسامة موصى عليها ذات وزن 20 غراما،

★ طلب برقى رسم اشعار مصلحة برق مع اجابة مدفوعة الاجر أو يدونها.

المادة 26 : تخضع طلبات المعلومات التى تتطلب بحثا فى وثائق المصلحة لرسم قدره 14,00 دج عن نصف الساعة الاولى غير المجزأة و 9,00 دج عن كل نصف ساعة اضافية او كسر منها.

الفقرة السابعة

تفريغ صناديق الرسائل الخاصة

المادة 27 : يترتب على تفريغ صناديق الرسائل الخاصة رسم سنوى قدره 5,00 دج يضاف اليه، عند الاقتضاء 20 ٪ عن كل طابق.

الفصل الثانى

الرسوم المطبقة على المراسلات المصرح بقيمتها، الصادرة من الجزائر والمرسلة اليها

المادة 28 : تحدد الرسوم التى تحصل على الرسائل أو الرزم أو العلب المصرح بقيمتها والتى ترسل من الجزائر أو ترسل اليها كالاتى :

القسم الاول

رسائل مصرح بقيمتها

الفقرة الاولى

الرسوم

المادة 29 : تخضع الرسائل المصرح بقيمتها والتى يصل وزنها الى حد أقصى قدره 2 كلغ للرسوم المحددة كالاتى :

(1 رسم التخليص : نفس رسم الرسالة العادية ذات الوزن نفسه كما هو مقرر فى المادة 2،

(2 رسم التسجيل 5,00 دج،

(3 رسم التأمين :

- الى غاية 1000 دج للقيمة المصرح بها

8,40 دج،

- أكثر من 1000 دج وعن كل 100 دج

أو كسر 100 0,40 دج.

المادة 30 : تطبق رسوم وشروط الخدمات الخاصة المحددة فى المواد 15، 17، 19، 21، و 25 من هذا المرسوم على الرسائل المصرح بقيمتها.

الفقرة الثانية

التصريح بالقيمة

المادة 31 : لا يجوز أن يفوق الحد الاقصى للتصريح بالقيمة عن كل ارسال 8.000 دج، وهذا الحد الاقصى هو 3.000 دج بالنسبة للوثائق التى ليست لها قيمة ذاتية.

القسم الثانى

الرزم المصرح بقيمتها

الفقرة الاولى

الرسوم

المادة 32 : تخضع الرزم المصرح بقيمتها الى غاية وزن أقصاه 3 كلغ للرسوم المحددة كالاتى :

(1 رسم التخليص : رسم الرسائل العادية الى غاية 2 كلغ كما هو مقرر فى المادة 2 :

أكثر من 1.000 غرام 3,40 دج،

(2 رسم التسجيل 5,00 دج،

(3 رسم التأمين :

- الى غاية 1.000 دج للقيمة

المصرح بها 8,40 دج،

- أكثر من 1.000 دج وعن كل

100 دج أو كسر 100 0,40 دج.

المادة 33 : تطبق رسوم وشروط الخدمات الخاصة المحددة في المواد I5، I7، I9، و 25 من هذا المرسوم عن الرزم المصرح بقيمتها.

الفصل الثالث أحكام مختلفة

المادة 38 : تلغى أحكام المرسوم رقم 83 - 59 المؤرخ في أول يناير سنة 1983 المشار إليه أعلاه.

المادة 39 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 30 مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 يتضمن تحديد الرسوم الخاصة بخدمات الطرود البريدية في النظام الداخلي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير مشترك بين وزير البريد والمواصلات ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1394 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادة 587 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 60 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تحديد الرسوم الخاصة بخدمات الطرود البريدية في النظام الداخلي،

المادة 34 : لا يجوز أن يفوق الحد الأقصى للتصريح بالقيمة عن كل ارسال 3.000 دج.

القسم الثالث العلب المصرح بقيمتها

الفقرة الاولى الرسوم

المادة 35 : تخضع العلب المصرح بقيمتها والتي يصل وزنها الأقصى الى 5 كلغ، للرسوم المحددة الآتي :

1) رسم التخليص : رسم الرسائل العادية الى غاية 2 كلغ كما هو منصوص عليه في المادة 2.

أكثر من ذلك وعن كل 1.000 غرام 3,40 دج،

2) رسم التسجيل 5,00 دج،

3) رسم التأمين :

- الى غاية 1.000 دج للقيمة المصرح بها 8,40 دج،

- أكثر من 1.000 دج وعن كل

100 دج أو كسر 100 دج 0,40 دج.

المادة 36 : تطبق رسوم وشروط الخدمات الخاصة المحددة في المواد I5، I7، I9، I21، و 25 من هذا المرسوم على العلب المصرح بقيمتها.

الفقرة الثانية التصريح بالقيمة

المادة 37 : لا يجوز أن يفوق الحد الأقصى للتصريح بالقيمة عن كل ارسال 8.000 دج. وهذا

يرسم مايلي :

الفصل الاول

الرسوم المطبقة على جميع فئات الطرود البريدية

القسم الاول

الرسوم الرئيسية

المادة الاولى : تخضع الطرود البريدية العادية المتبادلة في حدود التراب الوطني الجزائري للرسوم الرئيسية الآتية :

الى غاية 3 كيلو غرام .. 7,50 دج

أكثر من 3 كيلو غرام الى غاية 5 كيلو غرام II,25 دج

أكثر من 5 كيلو غرام الى غاية 10 كيلو غرام 18,75 دج

أكثر من 10 كيلو غرام الى غاية 15 كيلو غرام 28,20 دج

أكثر من 15 كيلو غرام الى غاية 20 كيلو غرام 37,50 دج

القسم الثاني

الرسوم الاضافية

الفقرة الاولى

الرسوم الاضافية المحصلة في مكتب الايداع

المادة 2 : يحدد رسم الاشعار بالاستلام الذي يحصل من المرسل بـ 2,50 دج.

المادة 3 : يترتب على المطالب المتعلقة بالطرود البريدية التي لم يحصل عنها رسم الاشعار بالاستلام رسم مبلغه 5,00 دج.

تطبق هذه الاحكام ايضا على المطالب المتعلقة بالطرود البريدية المرسله مقابل التسديد ويمكن أن يسترجع هذا الرسم أن ظهر هناك خطأ في الخدمة.

المادة 4 : يترتب على طلبات السحب أو تغيير عنوان الطرود البريدية تحصيل الرسوم الآتية

على كل طلب :

— قبل الارسال مجانا

— بعد الارسال :

— طلب بريدي ... رسم رسالة مسجلة وزنها 20 غراماً،

— طلب برقي ... رسم اشعار مصلحة برقي مع جواب مدفوع الاجر أو بدونه.

الفقرة الثانية

رسوم اضافية يحصلها مكتب الوصول

المادة 5 : تخضع عملية اعادة تغليف طرد بريدي لرسم يساوي 2,50 دج.

المادة 6 : تخضع الطرود البريدية التي تسلمها ادارة البريد والمواصلات في محل الاقامة لرسم يساوي 4,40 دج عن كل طرد. يحصل هذا الرسم حسب عدد مرات تقديم الطرد في محل الاقامة على أن طرود التوزيع السريع لايدفع عنها رسم الا اذا قدمت أكثر من مرة في محل الاقامة.

المادة 7 : يترتب على الطرود البريدية المودعة حيز الانتظار لسبب ماتحصيل أجرة الخزن المحددة كالاتي :

— من اليوم الاول الى غاية اليوم الخامس
مجانا،

— ابتداء من اليوم 6 بواقع يوم غير مجزا وبواقع الطرد الواحد ... 1,25 دج

— حد أقصى للتحصيل 40,00 دج.

المادة 8 : تخضع المطالب المتعلقة بطرد بريدي أو باسترجاع الرسم، المودعة في مكتب الوصول، للرسوم والشروط المحددة في المادة 3 من هذا الرسوم.

المادة 9 : تخضع الطرود البريدية الموجهة الى البريد المحفوظ لرسم يساوي 1,00 دج عن كل طرد.

المادة 14 : تخضع طلبات الغاء مبلغ التسديد أو زيادته أو تخفيضه المقدمة من المرسل التحصيل الرسوم المبينة في المادة 4 من هذا المرسوم عن كل طلب يقدمه.

القسم الثاني

الرسوم المطبقة على الطرود المستعجلة

المادة 15 : يحدد الرسم الذى يحصل على الطرود الموزعة باستعجال ب 7,00 دج.

الفصل الثالث

أحكام مختلفة

المادة 16 : يخول الضياع الجزئى أو الكلى أو التلف الذى يتعرض له طرد بريدى، للمرسل أو المرسل اليه فى حالة عدم وجود المرسل، الحق فى تعويض مطابق للمبلغ الحقيقى لهذا الضياع أو التلف، اما اذا كان لضرر ناتجا عن خطأ أو اهمال من المرسل أو متأثرا من طبيعة المادة، فان الضرر غير المباشر أو الارباح غير المتحققة لا يؤخذ بعين الاعتبار هذا باستثناء حالة قاهرة على ان هذا التعويض لا يمكن أن يتجاوز فى أى حال من الاحوال :

(1) بالنسبة للطرود غير المصرح بقيمتها :

— 145,00 دج عن كل طرد وزنه حتى 5 كلف،
— 218,00 دج عن كل طرد وزنه أكثر من 5 والى غاية 10 كلف،
— 290,00 دج عن كل طرد وزنه أكثر من 10 والى غاية 15 كلف،
— 363,00 دج عن كل طرد وزنه أكثر من 15 كلف حتى 20 كلف.

(2) بالنسبة للطرود المصرح بقيمتها، مبلغ هذه القيمة.

المادة 17 : تلغى أحكام المرسوم رقم 83 - 60 المؤرخ فى أول يناير سنة 1983 المشار اليه أعلا.

الفصل الثانى

رسوم مطبقة على بعض فئات الطرود البريدية القسم الاول

رسوم تطبق على الطرود البريدية مع قيمة مصرح بها ومقابل تسديد

الفقرة الاولى

طرود بريدية مع قيمة مصرح بها

المادة 10 : تخضع الطرود البريدية مع التصريح بالقيمة للرسوم التالية :

(1) رسوم النقل :

نفس الرسوم الخاصة بالطرود البريدية العادية من نفس الوزن،

(2) رسوم الارسال :

— رسم ثابت للطرد الواحد 5,00 دج

(3) رسوم التأمين :

لغاية 1000 دج 8,40 دج
— أكثر من 1000 وعن كل 100 دج أو كسر من 100 دج 0,40 دج.

المادة 11 : لا يمكن فى جميع الحالات أن يتجاوز الحد الاقصى للتصريح بالقيمة 8000 دج

الفقرة الثانية

طرود بريدية مقابل التسديد

المادة 12 : تخضع الطرود البريدية مقابل تسديد للرسوم الآتية :

(1) رسوم النقل :

نفس الرسوم الخاصة بالطرود البريدية العادية من نفس الوزن.

(2) رسم ثابت للتسديد 2,25 دج

(3) رسم الارسال 5,00 دج.

المادة 13 : لا يمكن فى كل الحالات أن يتجاوز الحد الاقصى لطرد مقابل تسديد 5.000 دج.

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 31 مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 يتضمن تعديل بعض رسوم الخدمات المالية البريدية الخاصة بالنظام الداخلي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير البريد والمواصلات ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1394 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادة 587 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 61 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 والمتضمن تعديل بعض رسوم الخدمات المالية الخاصة بالنظام الداخلي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحصل رسوم الخدمات المالية البريدية المطبقة في حدود الجزائر الترابية طبقا للتعريفة المحددة في هذا المرسوم.

المادة 2 : يخضع اصدار الحوالات الخاصة بالنظام الداخلي لاستحصال رسم عمولة يحسب على النحو التالي :

| الرسوم ب دج | نوع العمليات |
|-------------|--|
| | (1) - الحوالات : |
| | أ - حوالات عادية |
| 2,50 | الى غاية 100 دج |
| 1,50 | من 100,01 دج الى 5.000 دج عن كل كسر 500 دج |
| | . ما فوق 5000 دج يضاف 1,50 دج عن كل 2000 دج أو كسر 2000 دج |
| | ب - حوالات بطاقية : |
| | رسم العمولة المترتبة على الحوالات العادية مضافا اليه |
| 3,50 | رسم ثابت قدره |
| | ج - حوالات للدفع في ح. ج. ب : |
| | I - حوالات دفع من المعنيين في حسابهم الجارى الخاص : |
| 1,00 | - الى غاية 1000 دج |
| 2,00 | - مازاد على 1000 دج |

| الرسوم بـ دج | نوع العمليات |
|--------------|--|
| | 2 - حوالات أخرى للدفع في ح. ج. ب : |
| 3,00 | الى غاية 1000 دج |
| 5,00 | مازاد على 1000 دج |
| | 3 - الحوالات البرقية : |
| | 1 - رسم العمولة : |
| | - الرسم المطبق على الحوالات المادية عندما لا يطلب المرسل الدفع في محل الاقامة. |
| | - الرسم المطبق على الحوالات البطاقية عندما يطلب المرسل الدفع في محل الاقامة. |
| | 2 - تضاف الى ذلك الرسوم البرقية. |
| | 4 - خدمات خاصة تؤدي بمقابل : |
| | 1 - اشعار برقى مسبق : رسم اشعار مصلحة برقية، |
| | 2 - اشعار دفع : |
| 2,50 | اشعار دفع (حوالات بريدية) |
| 2,50 | اشعار دفع بريدى (حوالات برقية) |
| | - اشعار دفع برقى : |
| | - رسم اشعار مصلحة برقية. |
| 1,00 | 3 - البريد الماكث |
| 7,00 | 4 - مع ساع خاص |
| | 5 - تقديم الحوالات البرقية الى محل الاقامة : |
| 5,00 | الدفع في محل الاقامة بناء على طلب المرسل اليه |
| | 6 : رسم التجديد : |
| | حوالات مهما كانت قيمتها ويطلب دفعها بعد انقضاء اجل صلاحيتها : |
| 5,00 | خلال الشهر اللاحق |
| 8,00 | بعد الشهر المذكور أعلاه |
| | - الحد الاقصى للاستحصال : 4/1 مبلغ الحوالة. |

| الرسوم بـ دج | نوع العمليات |
|--------------|--|
| | (2) - رسوم خدمة الصكوك البريدية : |
| | 1 - المقبوضات : |
| 2,00 | 1 - صكوك مصرفية تقدمها للدفع مصلحة الصكوك البريدية . . . |
| | 2 - السندات التجارية التي تقدمها للدفع مصلحة الصكوك البريدية : |
| | - لها محل بمركز الصكوك البريدية : |
| 2,00 | ★ لفاية 1000 دج |
| 4,00 | ★ أكثر من 1000 دج |
| | - ليس لها محل بمركز الصكوك البريدية : |
| 4,00 | ★ لفاية 1000 دج |
| 5,00 | ★ أكثر من 1000 دج |
| | 3 - صكوك مصرفية وسندات تجارية مقدمة للدفع بواسطة مصلحة البريد : |
| 3,50 | - رسم بواسطة صك أو سند تجارى |
| | 4 - صكوك مصرفية وسندات تجارية قابلة للاحتجاج ولم تسدد بمس : |
| 10,00 | - علاوة على الرسوم المذكورة بالفقرة 2 - أعلاه |
| | ب - سحب الاموال لفائدة صاحب ح. ج. ب : |
| | أ - السحب بواسطة صك مرسل عن طريق البريد : |
| 1,50 | - لفاية 1000 دج |
| | - للجزء الزائد على 1000 دج : |
| 0,80 | - عن كسور 1.000 دج |
| | ب - السحب عن الطريق البرقى، نفس الرسوم أعلاه (مع اضافة الرسوم البرقية) |
| | ج - صك السحب عند الاطلاع، نفس الرسوم المذكورة بالفقرة - أ - أعلاه مع اضافة رسم ثابت بمبلغ قدره |
| 5,00 | - مودع فى مكتب بريد مع طلب سحب برقى : نفس رسوم الفقرة - أ - مع اضافة الرسوم البرقية. |
| 3,00 | د - السحب عند الاطلاع فى مكاتب البريد المعنية |
| 5,00 | هـ - السحب عند الاطلاع على بطاقة الدفع |

| الرسوم بـ دج | نوع العمليات |
|--------------|---|
| | ج - التحويلات لفائدة الغير : |
| مجانا | أ - التحويل العادى |
| | ب - التحويل التلقائى أو المستعمل : |
| 6,00 | - لكل 10.000 دج أو كسور 10.000 دج |
| 24,00 | - الحد الاقصى المقبوض |
| | د - الدفع النقدى لفائدة الغير : |
| | أصك تخصيص اسمى أو الى حامله : |
| | الرسم العادى : |
| 5,00 | - حوالة لا تتجاوز 100 دج عن كل حوالة |
| | - حوالة تتجاوز 100 دج |
| 5,00 | - رسم ثابت |
| | الرسم النسبى : |
| | عن كل 500 دج أو كسور 500 دج : |
| 1,50 | - لفاية 5000 دج |
| 1,50 | - للجزء الزائد على 5000 دج، كل 2000 دج أو كسور 2000 دج |
| 5,00 | ب - صك دفع عند الاطلاع لفائدة الغير أو الى حامله : نفس الرسوم المذكورة بالفقرة أ) مع اضافة ثابت بمبلغ قدره |
| | هـ - الرسوم المخفضة : |
| | للتحويل المتعدد على البريد، الصكوك المتعددة المتضمنة مائه (100) تحويل على الاقل أو المستوفية الرسم الثابت لمائة (100) تحويل |
| | الرسم الثابت : |
| 200,00 | - لفاية 100 حوالة |
| 2,00 | ابتداء من 101 حوالة، عن كل حوالة |
| | الرسم النسبى : |
| 2,00 | - حسب مجموع مبلغ الصك، عن كل 1000 أو كسر من 1000 دج |
| 1,00 | - الصكوك البريدية للسفر (عن كل سند) |
| | - صكوك بريدية مصدقة : |
| | رسم الصكوك حسب الصنف التابع له |
| 5,00 | - تصديق مستعمل |

| الرسوم بـ دج | نوع العمليات |
|--------------|---|
| | و - رسوم وخدمات خاصة مختلفة : |
| مجانا | 1 - فتح حساب بريدى جار |
| 20,00 | 2 - رسم سنوى عن مسك الحساب |
| 3,00 | 3 - اشعار بالرصيد فى وقت معين |
| | 4 - اشعار دورى بالرصيد : |
| | اتاوة شهرية : |
| 5,00 | - عن الاشعار الاسبوعى |
| 8,00 | - عن الاشعار نصف الاسبوعى |
| 16,00 | - عن الاشعار اليومى |
| | 5 - نسخ من الحسابات : |
| 8,00 | - عن كل 100 عملية أو كسور 100 عملية |
| 1,00 | - وزيادة على ذلك، عن كل خلاصة مطلع عليها |
| 5,00 | 6 - تعديل عنوان حساب بريدى حار |
| 3,00 | 7 - بيانات مطلوبة بالهاتف أو التيليكس علاوة على رسم الهاتف أو التيليكس |
| | 8 - رسوم عن الصكوك أو الامر بالخصم دون رصيد كاف : |
| | - صكوك مرسله من الساحب أو أوامر بالخصم لا يمكن تنفيذها لعدم كفاية الرصيد |
| 15,00 | - صكوك بدون رصيد مرسله الى مركز الصكوك البريدية أو مقدمة للدفع من قبل المستفيد أو الحامل لها |
| 50,00 | - صكوك مرسله الى مركز الصكوك البريدية أو مقدمة للدفع من قبل المستفيد أو الحامل لها والتي طلب صاحب الحساب الامتناع عن الدفع بسبب آخر غير السرقة أو ضياع الصك أو افلاس الحامل . . |
| 50,00 | 9 - اشعار مسبق بالهاتف أو التيليكس بتسجيل بعض العمليات : |
| 5,00 | - علاوة على الرسوم الهاتفية أو التيليكس |
| 2,50 | 10 - اشعار بتسجيل تحويل |
| | 11 - أمر بالاقتطاع التلقائى متبوع بسند أم لا : |
| 1,50 | - لغاية 1000 دج |
| 2,50 | - مازاد على 1.000 دج |
| 5,00 | 12 - الشكاوى |
| 35,00 | 13 - رسم جمود الحساب |

| الرسوم بـ دج | نوع العمليات |
|--------------|---|
| | (3) - التحصيلات والمرسلات مقابل الدفع عند التسليم : |
| | أ - القيم الواجب تحصيلها : |
| | 1 - عند الايداع : |
| 1,00 | أ - تخليص الارسال |
| 5,00 | ب - عند الاقتضاء، يضاف رسم التوصية |
| | 2 - عند تسوية الحساب : |
| 2,00 | أ - رسم عن القيمة المحصلة أم لا يضاف الى هذا الرسم 0,50 دج عن كل فاتورة او مخالصة لم يضع المرسل عليها الطوابع الجبائية القانونية. |
| 5,00 | ب - الرسم عن كل قائمة رسم مطبق لنفس الارسال وعن كل قائمة 1485 س لمجموع القوائم 1485 د |
| 7,00 | ج - رسم عن كل قيمة مقدمة لاجراء الاحتجاج - عندما يحرر الموظف القضائي محضر احتجاج واحد لعدة قيم مودعة من قبل نفس المرسل، لا يقبض الرسم البالغ 5,50 دج الا مرة واحدة بيد ان القيم المحتج بها غير الاولى تخضع للرسم عن كل قيمة بمبلغ .. |
| 2,00 | ب - بطاقات رسائل للاستيراد الخاصة بمصلحة الصكوك البريدية : 1 - عند الايداع : |
| | أ - بطاقات رسائل للاستيراد العادية : تخليص الارسال حسب تعريفه الرسائل العادية |
| 2,00 | - الرسم الثابت ب - بطاقات رسائل للاستيراد الموصى عليها، الرسم الثابت زيادة على الرسوم أعلاه : |
| 3,00 | - الرسم الثابت..... |
| 5,00 | - رسم التوصية |
| | 2 - لا يقع أى اقتطاع عند تسوية الحساب ج - مرسلات مقابل الدفع عند التسليم : - عند الايداع : |
| | - تعريفه المواد من نفس الصنف الموصى عليها أو بقيمة مصرح بها. |
| 5,00 | - الرسم الثابت..... |

| نوع العمليات | رسم العمولة (دج) |
|---|----------------------------|
| الغاء المبلغ أو تعديله : | |
| ★ قبل الارسال | مجانا |
| ★ بعد الارسال : | |
| طلب بريدى | رسم رسالة مسجلة وزنها 20 غ |
| طلب برقى | رسم اشعار مصلحة مسعر |
| (4) - مطبوعات ونماذج تسليم بمقابل : | |
| أ - حوالات بطاقية رقم 1403 - 1405 - 1406 - 1406 ممفنت 1418 و 1418 ممفنت الـ 10 منها | 1,50 |
| ب - حوالات بطاقية للدفع رقم صك 1418 ب : | |
| حاملة تسمية الحساب قيمة الـ 10 منها | 2,00 |
| بدون تسمية الحساب قيمة الـ 10 منها | 1,50 |
| ج - حوالات بطاقية للدفع رقم صك 1419 : | |
| حاملة تسمية الحسابات قيمة الـ 10 منها | 2,00 |
| بدون تسمية الحساب قيمة الـ 10 منها | 1,50 |
| د - كشوف التحويلات البريدية صك 50 : | |
| حاملة تسمية الحساب قيمة الـ 100 منها | 3,00 |
| بدون تسمية الحساب قيمة الـ 100 منها | 2,00 |
| هـ - قوائم صك 101 وصك 102 قيمة الـ 100 منها | 3,00 |
| و - طلبات حوالات رسائل رقم 1411 مكرر قيمة الـ 100 منها | 5,00 |
| ز - قوائم ارسال قيم للتحصيل قيمة الـ 10 منها | 1,50 |
| ح - ظروف ارسال قيم للتحصيل قيمة الـ 100 منها | 2,00 |
| ط - ظروف صك 20 حاملة بالوجه عنوان مركز الصكوك البريدية | |
| قيمة الـ 100 منها | 2,00 |
| ي - دفتر الصكوك البريدية من 25 نموذجا | 5,00 |

حرر بالجزائر في 27 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987

الشاذلى بن جديد

المادة 3 : تلغى احكام المرسوم رقم 83 - 61 المؤرخ في أول يناير سنة 1983، المذكور أعلاه.
المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 - 33 مؤرخ فى 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 يتضمن تحديد الرسوم الخاصة بالخدمات البريدية للنظام الدولى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير مشترك بين وزير البريد والمواصلات ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادة 587 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 64 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تحديد الرسوم الخاصة بالخدمات البريدية للنظام الدولى، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 86 - 142 المؤرخ فى 17 يونيو سنة 1986،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 257 المؤرخ فى 7 أكتوبر سنة 1986 والمتضمن المصادقة على وثائق المؤتمر التاسع عشر للاتحاد البريدى العالمى المحررة بهامبورغ فى 27 يوليو سنة 1984،

مرسوم رقم 87 - 32 المؤرخ فى 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 يتم المرسوم رقم 83 - 63 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 الذى يحدد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير مشترك بين وزير البريد والمواصلات ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادة 587 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 62 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تغيير مبلغ الرسوم الاساسية قصد تحديد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 63 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والذى يحدد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلى،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تتم قائمة الخدمات مع الرسوم والاتاوى المتعلقة بها فى خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلى، الملحقة بالمرسوم رقم 83 - 63 المؤرخ فى أول يناير سنة 1983 المذكور أعلاه بالخدمات الواردة فى الملحق المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : يحدد رسم البطاقات البريدية
بـ 1,80 دج.

الفقرة الثانية

الرزم الصغيرة، والمطبوعات، ومكتوبات المكفوفين

المادة 5 : يحدد رسم الرزم الصغيرة التي
يبلغ وزنها الاقصى I كلغ كالتالى :

الى غاية 100 غرام 2,75 دج
أكثر من 100 غرام والى غاية 250 غرام
5,00 دج

أكثر من 250 غرام والى غاية 500 غرام
8,75 دج

أكثر من 500 غرام والى غاية 1000 غرام
14,65 دج.

المادة 6 : تحدد رسوم المطبوعات التى يبلغ
وزنها الاقصى 2 كلغ أو 5 كلغ، اذا كانت تحتوى
على كتب طبقا للتعريف العامة التالية :

الى غاية 20 غرام 1,25 دج
أكثر من 20 غرام والى غاية 50 غرام
2,00 دج

أكثر من 50 غرام والى غاية 100 غرام
2,75 دج

أكثر من 100 غرام والى غاية 250 غرام
4,90 دج

أكثر من 250 غرام والى غاية 500 غرام
8,75 دج

أكثر من 500 غرام والى غاية 1000 غرام
14,65 دج

أكثر من 1000 غرام والى غاية 2000 غرام
20,50 دج

أكثر من 2000 غرام، لكل درجة اضافية لـ
1000 غرام 10,25 دج.

يرسم مايلى :

الفصل الأول

الرسوم المحددة فى اطار الاتفاقية البريدية العالمية

المادة الاولى : تحصل الرسوم الرئيسية
والاضافية المطبقة على مرسلات البريد من
الرسائل العادية أو المسجلة فى اتجاه البلدان
الاجنبية طبقا للتعريفات التالية :

القسم الأول

الرسوم الرئيسية

الفقرة الأولى

الرسائل والبطاقات البريدية

المادة 2 : تحدد رسوم الرسائل ذات الوزن
الاقصى البالغ 2 كلغ كالتالى :

الى غاية 20 غراما 2,50 دج
أكثر من 20 غرام والى غاية 50 غرام
4,50 دج

أكثر من 50 غرام والى غاية 100 غرام
6,00 دج

أكثر من 100 غرام والى غاية 250 غرام
11,70 دج

أكثر من 250 غرام والى غاية 500 غرام
22,50 دج

أكثر من 500 غرام والى غاية 1000 غرام
39,00 دج

أكثر من 1000 غرام والى غاية 2000 غرام
63,30 دج.

المادة 3 : يحدد سعر بيع الرسالة الجوية
المظروفة بـ 3,00 دج مهما كان الاتجاه المرسل
اليه.

القسم الثانى

الرسوم الاضافية

الفقرة الأولى

عدم التخليص أو نقصانه

المادة II : تخضع مراسلات البريد من الرسائل غير المخلص عليها أو ناقصة التخليص مهما كان نوعها والواردة من البلدان الاجنبية، لرسم يتحمله اما المرسل أو المرسل اليه عندما تكون المرسلات غير قابلة للتوزيع ويحدد بضرب رسم الدرجة الاولى لوزن الرسائل المرسله عن طريق البر والمعتد من قبل البلد الموزع بجزء يكون بسطه مبلغ التخليص الناقص ومقامه نفس الرسم المعتد من قبل البلد الاصلى ويضاف الرسم الناتج رسم يسمى رسم المعالجة وهو محدد بمبلغ 1,00 دج.

الفقرة الثانية

التوزيع السريع، البريد الماكث، وقسائم الاجابة

المادة 12 : يحدد الرسم الواجب تحصيله على المراسلات المطلوب توزيعها توزيعا سريعا تجاه البلدان الاجنبية التى تقبل هذا النوع من التوزيع بـ 6,50 دج. وهذا الرسم محدد بـ 20,60 دج لمراسلات الاكياس الخاصة الحاملة للمطبوعات والموجهة لنفس المرسل اليه ولنفس الاتجاه.

المادة 13 : تخضع كل مراسلات البريد من الرسائل الصادرة عن البلدان الاجنبية والموجهة الى البريد الماكث، للرسم المطبق على المراسلات التابعة لنفس النوع فى النظام الداخلى :

المادة 14 : يحدد بيع قسائم الاجابة الدولية بسعر قدره 4,00 دج.

الفقرة الثالثة

التسجيل - الاشعار بالاستلام - المطالبة

المادة 15 : يحدد رسم التسجيل كما يلي :
- 5,00 دج عن كل مادة،

المادة 7 : يحدد الرسم المطبق على المطبوعات الموجهة الى نفس المرسل اليه ونفس الاتجاه والمدرجة في كيس خاص، الايتجاوز وزنه الاقصى 30 كلغ بـ 10,25 دج عن كل درجة لـ 1 كلغ الى غاية الوزن الكامل للكيس.

المادة 8 : تستفيد الجرائد والدوريات كما هى محددة فى قانون البريد والمواصلات، وكذلك الكتب والكراريس، والقطع الموسيقية، والخرائط الجغرافية التى لاتحتوى على أى اشهار أو ترويج غير التى توجد على الغلافات أو الاوراق الاولى تخفيضا يقدر بنسبة 50٪ من التعرفة العامة الخاصة بالمطبوعات.

المادة 9 : يحدد الرسم المطبق على النشرات المبينة فى المادة الثامنة، والمدرجة في كيس خاص، يصل وزنه الاقصى الى 30 كلغ، والمرسله الى نفس المرسل اليه ونفس الاتجاه بـ 5,10 دج عن كل درجة لـ 1 كلغ الى غاية الوزن الاجمالى للكيس.

المادة 10 : تعفى المطبوعات البارزة المستعملة لقراء المكفوفين والمسماة بمكتوبات المكفوفين والبالغة وزنا اقصاه 7 كلغ من الرسوم الآتية :

- رسم التخليص،
- رسم التسجيل،
- رسم الاشعار بالاستلام،
- رسم التوزيع السريع،
- رسم المطالبة،
- رسم التسديد،
- رسم السحب أو تغيير العنوان،
- رسم استئناف الارسال،
- رسم التقديم الى الجمرک،
- رسم البريد الماكث،
- رسم عدم التخليص أو نقصانه.

— 10,00 دج عن كل كيس، للاكياس الخاصة بالمطبوعات.

المادة 16 : يحدد رسم الاشعار بالاستلام المحصل من المرسل بـ 2,50 دج.

المادة 17 : تخضع المطالبات الخاصة بالمواد المسجلة، والتي لم يسدد بشأنها رسم الاشعار بالاستلام، لرسم ثابت قدره 5,00 دج ويمكن استرجاع هذا الرسم فى حالة ما اذا تبين أن هناك خطأ فى الخدمة ارتكبته الادارة.

المادة 18 : مراعاة للاستثناءات فى مبدأ المسؤولية الواردة فى الاتفاقية البريدية العالمية، يحدد المبلغ الاقصى للتعويض فى حالة ضياع الارسال المسجل فى النظام الدولى بـ 95,00 دج. وفيما يتعلق بالاكياس الخاصة بالمطبوعات المرسلة الى عنوان نفس المرسل اليه والى نفس الاتجاه يحدد التعويض فى حالة الضياع بـ 190,00 دج كحد أقصى للكيس الواحد.

الفقرة الرابعة

طلب السحب أو تغيير العنوان

المادة 19 : تخضع طلبات السحب أو تغيير العنوان لمراسلات بريد الرسائل، لرسم قدره 7,50 دج عن كل طلب. وفى حالة ابراق الطلب يدفع الراسل فضلا عن ذلك الرسم الاضافى أو الرسم البرقى المطابق. واذا طلب الراسل ابلاغه عن طريق البرق فانه يجب أن يدفع الرسم الخاص بالبرقيات ذات الاجوبة المخلص عليها محسوبا على أساس 15 كلمة.

الفقرة الخامسة

رسم التقديم للجمرك

المادة 20 : تخضع كل مراسلات الرسائل المسلمة للجمرك والتي خلص عليها الجمرك أو سلمت له فقط لرسم التقديم للجمرك يدفع لادارة البريد والمواصلات، ويحدد الرسم كما يلى :

— 6,25 دج عن كل مادة،

— 12,50 دج عن كل كيس من الاكياس الخاصة بالمطبوعات.

الفصل الثانى

الرسوم المطبقة على الرسائل المصرح بقيمتها

المادة 21 : يجرى تبادل الرسائل المصرح بقيمتها بين الجزائر والبلدان المشاركة فى هذه الخدمة طبقا للشروط المحددة باتفاقية البريد العالمية ونظامها التنفيذى.

المادة 22 : تحصل الرسوم الواجب قبضها بالجزائر عن الرسائل المصرح بقيمتها تجاه البلدان الاجنبية للتعريفات التالية :

القسم الأول

الرسوم الرئيسية والتصريح بالقيمة

الفقرة الاولى

الرسوم الرئيسية

المادة 23 : تحدد الرسوم الرئيسية المطبقة على الرسائل المصرح بقيمتها كالتالى :

(1) رسوم التخليص : نفس رسوم الرسائل العادية من نفس الوزن والاتجاه،

(2) رسم التسجيل : الرسم الثابت للتسجيل المطبق على مراسلات بريد الرسائل أى 5,00 دج.

(3) رسم التأمين : يحدد هذا الرسم بـ 2,50 دج لكل 300 دج أو كسر 300 دج من التصريح بالقيمة.

الفقرة الثانية

التصريح بالقيمة

المادة 24 : لا يجوز أن يزيد الحد الاقصى للتصريح عن كل ارسال 8000 دج.

المادة 30 : تطبق رسوم النظام الداخلى فى العلاقات مع الدول الاعضاء فى الاتحاد البريدى العربى، باستثناء الرسوم الاضافية الجوية. وشروط قبول المراسلات فى المبادلات مع هذه البلدان هى الشروط المقررة فى الاتفاقية البريدية العالمية ونظامها التنفيذى.

المادة 31 : يحدد سعر قسيمة جواب الاتحاد البريدى العربى المقبولة فى العلاقات مع الدول الاعضاء فى الاتحاد البريدى العربى بـ I,25 دج.

المادة 32 : تطبق رسوم النظام الداخلى فى العلاقات مع الدولة الموقعة على اتفاق ثنائى مع الجزائر باستثناء الرسوم الاضافية الجوية وتطبق شروط قبول المراسلات الواردة فى الاتفاقية البريدية العالمية وفى نظامها التنفيذى فى المبادلات مع هذه البلدان.

المادة 33 : تلغى أحكام المرسوم رقم 83 - 64 المؤرخ فى أول يناير سنة 1983 والمشار اليه أعلاه.

المادة 34 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 - 34 مؤرخ فى 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 يتضمن تحديد الرسوم الخاصة بخدمات الطرود البريدية فى النظام الدولى.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على التقرير المشترك بين وزير البريد والمواصلات ووزير المالية،

القسم الثانى

الرسوم الاضافية

الفقرة الاولى

التوزيع المسجل - البريد الماكث

المادة 25 : تطبق الرسوم والشروط المحددة فى المادتين I2 و I3 من هذا المرسوم على الرسائل المصرح بقيمتها.

الفقرة الثانية

الاشعار بالاستلام - المطالبة

المادة 26 : تطبق الرسوم والشروط المحددة فى المادتين I5 و I6 من هذا المرسوم على الرسائل المصرح بقيمتها.

الفقرة الثالثة

طلب السحب أو تغيير العنوان

المادة 27 : تطبق الرسوم والشروط المحددة فى المادة I8 من هذا المرسوم على الرسائل المصرح بقيمتها.

الفقرة الرابعة

رسوم التقديم للجمرك

المادة 28 : تطبق الرسوم والشروط المحددة بالمادة I9 من المرسوم على الرسائل المصرح بقيمتها.

الفصل الثالث

رسوم وشروط القبول المحددة فى اطار الاتحادات المحدودة والاتفاقيات الثنائية

المادة 29 : تطبق رسوم النظام الداخلى فى العلاقات مع البلدان الاعضاء فى اللجنة المغربية لتنسيق البريد والمواصلات باستثناء الرسوم الاضافية الجوية.

وتطبق شروط القبول فى النظام الداخلى فى المبادلات مع هذه الدول.

القسم الثاني الرسوم الاضافية

الفقرة الاولى

الرسوم الاضافية التي يحصل عليها مكتب الايداع
المادة 2 : تخضع الطرود البريدية المرسلّة
الى البلدان الاجنبية لرسم التقديم للجمارك المحدد
بـ 2,50 دج.

المادة 3 : يحدد رسم الاشعار بالاستلام
المفروض على المرسل بـ 2,50 دج.

المادة 4 : يفرض على المطالبات المتعلقة
بالطرود البريدية التي لم يخلص عنها رسم الاشعار
بالاستلام، رسم محدد بـ 5,00 دج.

تطبق هذه الاحكام أيضا على المطالبات الخاصة
بالطرود البريدية مقابل الدفع عند الاستلام
ويعمّض هذا الرسم في حالة ما اذا اتضح أن هناك
خطأ في الخدمة.

المادة 5 : يترتب على طلبات السحب أو تغيير
عنوان الطرود البريدية لكل منها تحصيل رسم
قدره 7,50 دج واذا وجب ارسال الطلب عن طريق
البرق دفع المرسل فضلا عن الرسم التلفرافي
المناسب.

الفقرة الثانية

الرسوم الاضافية التي يحصل عليها مكتب
المرسل اليه

المادة 6 : تخضع كل الطرود البريدية المسلمة
للجمارك والمخلص عليها أو المسلمة الى الجمرک
فقط لرسم تقديم للجمرك يحصل لفائدة الميزانية
الملحقة للبريد والمواصلات. يحدد مبلغ هذا
الرسم بـ 8,75 دج عن كل طرد.

المادة 7 : تخضع عملية إعادة تغليف الطرد
البريدي لرسم قدره 2,50 دج.

المادة 8 : تخضع الطرود المسلمة الى مقر اقامة
من قبل ادارة البريد والمواصلات لرسم قدره
4,40 دج للطرد الواحد. ويحصل هذا الرسم عن

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - IO و I52 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27
ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975
والمضمن قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادة
587 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 65 المؤرخ في
16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983
والمضمن تحديد الرسوم الخاصة بخدمات الطرود
البريدية للنظام الدولي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 257 المؤرخ في
4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986
والمضمن المصادقة على وثائق مؤتمر الاتحاد
البريدي 19 المحررة بهامبورغ في 27 يوليو سنة
1984،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

الرسوم المطبقة على كل أصناف
الطرود البريدية

القسم الاول

الرسوم الرئيسية

المادة الاولى : تحسب الرسوم الرئيسية
المطبقة بالجزائر على الطرود البريدية مع أخذ
ما يأتي في الحسبان :

— الحصص الاقليمية للانطلاق الآيلة الى
الادارة الجزائرية للبريد والمواصلات،

— حصص العبور البرية والبحرية المحددة
من قبل البلدان الوسيطة،

— الحصص الاقليمية للوصول التي تحصل
عليها المكاتب المرسل اليها.

(I) رسوم النقل :

— نفس الرسوم التي تفرض على الطرود البريدية العادية ذات الوزن والاتجاه نفسيهما.

(2) رسم الارسال :

— رسم ثابت عن كل طرد 5,00 دج.

(3) رسم التأمين :

عن كل 300 دج أو جزء 300 دج 2,50 دج.

المادة 14 : لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى من القيمة المصرح بها عن كل طرد بريدي في أى حال من الاحوال على 6.000 دج.

الفقرة الثانية

الطرود البريدية المدفوع ثمنها عند استلامها

المادة 15 : تخضع الطرود البريدية المدفوع ثمنها عند الاستلام لرسوم تحصل عند الايداع والمحددة كما يلي :

(I) رسم النقل :

— نفس الرسوم التي تفرض على الطرود البريدية العادية ذات الوزن والاتجاه نفسيهما.

(2) رسوم خاصة بالتسديد :

أ — التسوية بواسطة حوالة التسديد الدولية :

— رسم ثابت 4,00 دج.

— رسم نسبي عن كل 20 دج أو

كسر من 20 دج 0,30 دج.

ب — التسوية بواسطة حوالة الدفع لحساب بريدي جار يمسكه مركز الجزائر للصكوك البريدية :

— رسم ثابت 3,75 دج.

— رسم نسبي عن كل 20 دج أو

كسر من 20 دج 0,25 دج.

كل عملية يقدم فيها الطرد الى مقر الاقامة على أنه لا يحصل الرسم بالنسبة للطرود السريعة الا في الحالة التي تقدم فيها الطرود الى مقر الاقامة بعد عملية التقديم الاولى.

المادة 9 : تخضع الطرود البريدية الموضوعة في حيز الانتظار لسبب من الاسباب لرسم التخزين يحدد بـ 1,25 دج لليوم الواحد مع حد أقصى قدره 40,00 دج، وتحسب نفقات الخزن ابتداء من اليوم الذي يلي تقديم الطرد البريدي الى مقر الاقامة أو من توزيع الاشعار بالوصول.

المادة 10 : تخضع المطالبات الخاصة بالطرود البريدية أو بالتسديد المودعة بمكتب المرسل اليه للرسوم والشروط المحددة في المادة 4 أعلاه.

المادة 11 : تخضع الطرود البريدية المرسلّة من البلدان الاجنبية الى البريد الماكث لنفس الرسوم المطبقة على الطرود الخاصة بالنظام الداخلي.

الفصل الثاني

الرسوم المطبقة على بعض أصناف الطرود البريدية

المادة 12 : يتم تبادل الطرود البريدية المصرح بقيمتها أو المدفوع ثمنها عند الاستلام والمستعجلة بين الجزائر، والبلدان التي تقبل هذه الاصناف في المرسلات، حسب الشروط المحددة بموجب الاتفاقية الدولية الخاصة بالطرود البريدية ونظامها التنفيذي وتطبق الرسوم المحددة في المواد 13 الى 17 من هذا المرسوم على هذه الاصناف من الطرود البريدية.

القسم الاول

الرسوم المطبقة على الطرود البريدية المصرح بقيمتها والمدفوع عنها عند الاستلام

الفقرة الاولى

الطرود البريدية المصرح بقيمتها

المادة 13 : تخضع الطرود البريدية المصرح بقيمتها للرسوم المبينة فيما يلي :

المادة 19 : تلغى أحكام المرسوم رقم 83 - 65 المؤرخ في أول يناير سنة 1983 المشار إليه أعلاه.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

رقم 87 - 35 مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 يتضمن تعديل بعض الرسوم الخاصة بالخدمات المالية التابعة للنظام الدولي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير مشترك بين وزير البريد والمواصلات ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادة 587 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 66 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تعديل بعض الرسوم الخاصة بالخدمات المالية التابعة للنظام الدولي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 257 المؤرخ في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 والمتضمن المصادقة على وثائق المؤتمر التاسع عشر للاتحاد البريدي العالمي المحررة بهامبورغ في 27 يوليو سنة 1984،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تحصل الرسوم المطبقة على

المادة 16 : تخضع طلبات الغاء مبلغ التسديد أو تعديله التي يقدمها المرسل لتحصيل الرسوم المبينة في المادة 5 من هذا المرسوم.

وفي حالة طلب زيادة في مبلغ التسديد اللاحقة بطرد بريدي، يطبق الرسم النسبي المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه على مبلغ التسديد الذي يجب الزيادة فيه.

القسم الثاني

الرسم المطبق على الطرود البريدية

المستعجلة والطرود المستعجلة

المادة 17 : يحدد رسم التحصيل على الطرود المستعجلة التوزيع بـ 7,00 دج.

الفصل الثالث

أحكام مختلفة

المادة 18 : يترتب، في غير الحالات القاهرة، عن ضياع طرد بريدي جزئيا أو كليا أو تلفه دفع تعويض للمرسل أو المرسل إليه في حالة غيات الاول، يناسب المبلغ الحقيقي للضياع الجزئي أو الكلي أو التلف، الا اذا كان الضرر ناتجا عن خطأ المرسل أو اهماله أو متأتيا من طبيعة المادة المرسله. ولا تؤخذ الاضرار غير المباشرة، أو الارباح غير المتحققة بعين الاعتبار.

غير أن هذا التعويض لا يمكن بحال من الاحوال أن يتجاوز :

(1) بالنسبة الى الطرود غير المصرح بقيمتها :

- 145 دج عن كل طرد يصل وزنه الى 5 كلف،
- 218 دج عن كل طرد يفوق وزنه 5 كلف،
- 290 دج عن كل طرد يفوق وزنه 10 كلف،
- 363 دج عن كل طرد يفوق وزنه 15 كلف لغاية 20 كلف.

(2) وبالنسبة الى الطرود المصرح بقيمتها، مبلغ تلك القيمة.

| رسم العمولة (دج) | نوع العمليات |
|------------------------|---|
| | ب - حوالات الدفع : |
| | 1 - رسوم عامة : |
| 3,40 | الى غاية 100 دج |
| 6,20 | من 100,01 دج الى 500 دج |
| 13 | من 500,01 دج الى 1000 دج |
| 20 | من 1000,01 دج الى 1500 دج |
| 27 | من 1500,01 دج الى 2000 دج |
| 34 | من 2000,01 دج الى 2500 دج |
| 42 | من 2500,01 دج الى 3000 دج |
| | - مافوق 3000 دج يضاف 1,50 دج عن كل 2000 دج أو كسر منها. (الحد الاقصى 70 دج) |
| | 2 - رسوم استثنائية : |
| | ليس هناك حوالات دفع في العلاقات التي تطبق فيها الرسوم الاستثنائية. |

ج - حوالات برقية :

1 - الرسوم البريدية : حسب البلد
المرسل اليه وطبيعة الحوالة نفس الرسوم
المطبقة على الحوالات البطاقية.

2 - الرسوم البرقية :

الرسوم العادية (أنظر الخدمة البرقية).

المادة 3 : يترتب على الحوالات البريدية
المدفوعة في محل الاقامة، وعلى الحوالات البرقية
المدفوعة في محل الاقامة بناء على طلب المرسل
اليه تحصيل رسم من المرسل اليه يساوي 15,00 دج

المادة 4 : عندما تخضع الحوالة لاجراءات
التأشيرة من أجل تأخيرها بسبب خطأ المرسل
أو المرسل اليه، فانه يترتب على ذلك رسم يساوي
الرسم الذي حدد في حالة المطالبة بارسال مسجل.

الخدمات المالية في العلاقات مع الدول الاجنبية
طبقا للتعريف المحددة في هذا المرسوم مع مراعاة
تطبيق الاتفاقيات الخاصة المبرمة وفقا للمادة 8
من دستور الاتحاد البريدي العالمي.

المادة 2 : يخضع اصدار الحوالات الخاصة
بالخدمات الدولية لاستحصال رسم عمولة يحسب
على النحو الآتي :
1 - حوالات :

| رسم العمولة (دج) | نوع العمليات |
|------------------------|--|
| | 1 - الحوالات البريدية العادية : |
| | 1 - رسوم عامة : |
| 5,50 | الى غاية 100 دج |
| 9,50 | من 100,01 دج الى 500 دج |
| 19 | من 500,01 دج الى 1000 دج |
| 28 | من 1000,01 دج الى 1500 دج |
| 38 | من 1500,01 دج الى 2000 دج |
| 48 | من 2000,01 دج الى 2500 دج |
| 50 | من 2500,01 دج الى 3000 دج |
| | - مافوق 3000 دج يضاف 1,50 دج عن كل 2000 دج أو كسر منها. (الحد الاقصى 70 دج) |
| | 2 - رسوم استثنائية : |
| | رسوم عامة مع زيادة 4 دج. |
| 9,50 | الى غاية 100 دج |
| 13,50 | من 100,01 دج الى 500 دج |
| 23 | من 500,01 دج الى 1000 دج |
| 32 | من 1000,01 دج الى 1500 دج |
| 42 | من 1500,01 دج الى 2000 دج |
| 52 | من 2000,01 دج الى 2500 دج |
| 54 | من 2500,01 دج الى 3000 دج |
| | - مافوق 3000 دج يضاف 1,50 دج عن كل 2000 دج أو كسر منها. (الحد الاقصى 70,00 دج) |

1 - التحويلات المنقولة عن طريق البريد :

(1) الحالة العامة عن كل سند :

— عن كل 50 دج أو كسر منها 0,20 دج

— الحد الأدنى للقبض 2,50 دج

(2) التحويلات الموجهة الى البلدان المذكورة أدناه :

بينين — ساحل العاج — موريطانيا — النيجر
السينغال — المغرب — تونس،

عن كل سند : رسم ثابت قدره . . . 2,50 دج

ب — التحويلات المنقولة عن طريق البرق :
(لجميع الاتجاهات) :

علاوة على الرسم المطبق على الحوالات المنقولة عن طريق البريد لنفس الاتجاه يقبض :

(1) رسم الكتابة قدره 5,00 دج

(2) الرسوم البرقية المطبقة على الحوالات البرقية لنفس الاتجاه.

(3) رسم الاجراء وتكوين ملف التحويل
15,00 دج

5 - رسوم مختلفة :

المادة 9 : يمكن مرسل حوالة بريدية أو حوالة دفع أو تحويل أن يطلب عند اصدار السند أو ايداعه اشعارا بالدفع، أو تسجيله في الحساب البريدي الجارى للمستفيد مقابل دفع رسم يساوى الرسم الذى يدفع لاشعار باستلام ارسال مسجل شريطة أن يشترك البلد المرسل اليه في هذه الخدمة.

يترتب على ايداع طلب ثان مسبب بعدم استلام الاشعار أداء رسم يساوى الرسم المحدد أعلاه. ويسدد هذا الرسم اذا دفع الحوالة البريدية قبل تاريخ ايداع الطلب الثانى.

المادة 10 : تخضع الشكاوى الخاصة بالحوالات والتحويلات البريدية التى لم يتم تخليصها من

وتخضع لنفس الرسم الحوالات المأذون بدفعها فى حالة عدم حدوث خطأ من المصلحة الا اذا كان هذا الرسم قد تم قبضه للمطالبة أو للاشعار بالدفع.

المادة 5 : يترتب على الحوالات الموجهة الى البريد الماكث تحصيل رسم اضافى ثابت من المرسل اليه مطبق على أنواع المراسلات الموجهة الى البريد الماكث فى النظام الداخلى.

2 - سندات بريدية خاصة بالسفر :

المادة 6 : يخضع اصدار السندات البريدية الخاصة بالسفر لاداء رسم يدفع عن كل سند والمحدد مبلغه كالاتى :

عن كل 20 دج أو كسر منها 0,40 دج

الحد الأدنى للقبض 1,00 دج

3 - مراسلات مقابل دفع :

المادة 7 : بالاضافة الى الرسوم المطبقة على المواد التى تنتمى اليها تلك الاشياء فان المرسل لاي شىء مقابل دفع يؤدى عند الايداع رسما يحدد كالاتى :

1 - الحالة العامة عن كل شىء :

(أ) رسم ثابت 6,00 دج

(ب) رسم نسبى عن كل 20 دج أو كسر منها
0,50 دج

2 - فى حالة تحويل مبلغ الدفع الى حساب بريدى جار :

(أ) رسم ثابت 6,00 دج

(ب) رسم نسبى عن كل 20 دج أو كسر منها
0,40 دج

4 - الصكوك البريدية :

المادة 8 : تحدد الرسوم المطبقة على التحويلات لدولية كالاتى :

في حالة طلب رفع مبلغ التسديد المفروض على الارسال، يطبق الرسم النسبي المحدد في المادة 7 على مبلغ التسديد الذي يجب رفعه.

6 - أحكام مختلفة :

المادة I2 : يلغى المرسوم رقم 83 - 66 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 المشار اليه أعلاه.

المادة I3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

رسم الاشعار بالدفع أو بالتسجيل عند اصدار السند أو ايداعه لرسم يساوى الرسم الذى يطبق على الشكاوى الخاصة بالمرسلات المسجلة.

ويطبق ذلك الرسم أيضا على الشكاوى المودعة بالجزائر والمتعلقة بالحوالات التى أودعتها مؤسسة خارجية باتجاه مؤسسة خارجية أخرى.

المادة II : يترتب على طلبات السحب أو تغيير عنوان حوالة أو الغاء تحويل أو عن الغاء أو تغيير مبلغ السند لذى يمثل الرسم المفروض على ارسال ما، دفع رسم يساوى الرسم الذى يطبق على طلب سحب شىء هو موضوع المراسلة (أ) تغيير عنوانه.

إذا كان الطلب يرسل عن طريق البرق فان المرسل يدفع بالاضافة الى ذلك رسم البرقية المطابق.

قَرَارَات، مُقَرَّرَات، مَنَاشِير

رئاسة الجمهورية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1407 الموافق 29 نوفمبر سنة 1986. يعدل القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 13 يونيو سنة 1983 والذى يحدد كفاءات تطبيق المادة 73 من القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، التى تعفى من الضرائب الادوات والاجهزة العلمية والتقنية المخبرية والمواد الكيماوية والعناصر الالكترونية المعدة للتعليم والبحث العلمى لفائدة محافظة الطاقات الجديدة.

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية،

وزير المالية،

وزير التعليم العالى،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون لمالية لسنة 1980، ولاسيما المادة 73 منه،

- وبمقتضى قانون الرسوم على رقم الاعمال،

- وبمقتضى قانون الجمارك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 72 المؤرخ في 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986 والمتضمن انشاء محافظة للبحث،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 13 يونيو سنة 1983، الذى يحدد كفاءات تطبيق المادة 73 من القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1407 الموافق 29 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تنظيم أعمال البحث في الجامعات والمعاهد ومؤسسات التعليم والتكوين العالين.

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية،

ووزير التعليم العالى،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ فى 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحداث البحث العلمى والتقنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 والذى يحدد القانون الاساسى لمراكز البحث المحدثه لدى الادارات المركزية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للجامعة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والذى يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 201 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 الذى يعدل ويتمم المادة 2 من المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ فى 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمدرسة العليا للاساتذة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال

الذى يعنى من الضرائب بعض الادوات والاجهزة العلمية والتقنية المخبرية، والمواد الكيماوية والعناصر الالكترونية المعدة للتعليم والبحث العلمى لفائدة محافظة الطاقات الجديدة،

يقررون ما يلى :

المادة الوحيدة : تعدل أحكام المادتين 1 و 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ فى 13 يونيو سنة 1983 المذكور أعلاه، كما يأتى :

«المادة الاولى : طبقا للمادة 73 من القانون رقم 79 - 09 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1979 المتضمن قانون المالية لسنة 1980، يطبق الاعفاء من الحقوق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج على الادوات والاجهزة العلمية والتجهيزات العلمية والتقنية المخبرية، والمواد الكيماوية والعناصر الالكترونية لتي ترفق قائمتها بهذا القرار متى كانت مخصصة للتعليم والبحث العلمى ومتابعة من المحافظة السامية للبحث وكذلك من المراكز والمحطات والوحدات والمؤسسات التابعة للمحافظة السامية للبحث».

«المادة 3 : يكلف المدير العام للجمارك ومدير الدراسات والتشريع الجبائى فى وزارة المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية».

حرر بالجزائر فى 27 ربيع الاول عام 1407 الموافق 29 نوفمبر سنة 1986.

الامين العام لرئاسة
الجمهورية
وزير التعليم العالى
رئيس عبد الحق برارحى
مولود حمروش

وزير المالية
عبد العزيز خلاف

المؤسسات والادارات العمومية:

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 72 المؤرخ في 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986 والمتضمن انشاء محافظة سامية للبحث،

يقررون ما يأتى :

المادة الاولى : يبين هذا القرار الاحكام المتعلقة بتنظيم أعمال البحث تطبيقا للنصوص التى تخضع لها الجامعات والمعاهد ومؤسسات التعليم والتكوين الماليين.

المادة 2 : تنظم أعمال البحث داخل الاقسام التربوية فى المعاهد الجامعية ومؤسسات التعليم والتكوين العاليين اذا توفر لها ما يأتى :

- فرقة أو فرق بحث تستجيب مؤهلاتها للمتطلبات العلمية التى يقتضيها البرنامج أو البرامج المطلوب التكفل بها.

- الوسائل والتجهيزات العلمية الضرورية لانجازها، يطلق على هذه الاقسام اسم الاقسام التربوية والبحث.

المادة 3 : يتكون الكيان العلمى والتكنولوجى الاساسى «فرقة البحث» كما هو منصوص عليه فى المادة 2 أعلاه، من مستخدمين مبرسين يساهمون فى انجاز مشاريع بحث مصادق عليها حسب الشروط المحددة فى المادة 4 أدناه، ومن مستخدمين باحثين ومستخدمين مساندين وداعمين يتكونون من مخابر و/أو ورشات.

المادة 4 : تعرض مشاريع البحث التى تعدها فرق البحث فى اطار البرامج المسطرة على الوزارة الوصية والمحافظة السامية للبحث اللتين تتحققان من مدى مطابقتها لاهداف المخطط الوطنى للبحث وتوافق عليها.

المادة 5 : اذا تطلبت نوعية برامج البحث واهميتها المصادق عليها حسب الشروط المحددة فى المادة 4 أعلاه نمط تنظيم يخالف النمط المنصوص عليه فى المادة 2 من هذا القرار، للتكفل بها وانجازها، فانه يمكن القيام باحداث قسم للبحث.

تحدث أقسام البحث بقرارات من الوزير الوصى بعد موافقة المحافظة السامية للبحث عليها.

المادة 6 : يمكن القيام لدى الجامعات والمعاهد ومؤسسات التعليم والتكوين العاليين، فى اطار احكام المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ فى 23 يوليو سنة 1983 بانشاء وحدات بحث اذا احتاج انجاز برنامج للبحث يكتسى طابعا متعدد الاختصاصات ويندرج فى ميدان أو ميادين تحظى بالاولوية الى تدخل فرق بحث تتكون من متخصصين ينتمون الى جامعتين أو عدة جامعات، معهدين أو عدة معاهد، مؤسستين للتعليم والتكوين العاليين أو عدة مؤسسات منها، معهدين من جامعة واحدة أو من عدة معاهد، مؤسستين للتعليم العالى أو عدة مؤسسات، ومتعاملين اقتصاديين وهيئات بحث عمومية.

تحدث وحدات البحث بقرار من الوزير الوصى بعد موافقة المحافظة السامية للبحث.

المادة 7 : تحدث لجنة علمية وتقنية لدى كل من القسم التربوى والبحث وقسم البحث لمساعدة هيئة التقييم فى المعهد الجامعى، والمعهد الوطنى للتعليم العالى، ومؤسسة التعليم العالى أو المعهد الوطنى للتكوين العالى.

المادة 8 : تضم اللجنة العلمية والتقنية رئيس القسم، رئيسا وجميع مسؤولى فرق البحث الملحقين بالقسم التربوى والبحث وبقسم البحث.

تعد اللجنة فى كل مرحلة من مراحل التقييم تقريرا تمهيدا وترسله الى هيئة التقييم المعنية، ثم ترسله هذه الاخيرة مصحوبا بملاحظات الى الوزارة الوصية.

رابعاً : الاهداف المنشودة (علمية تكنولوجيا اقتصادية - تكوينية أو غيرها . . .).

خامساً : المنهج المتبعة.

سادساً : صلات هذه الاشغال مع أعمال أخرى فى البحث الانتاجي.

سابعاً : المشاركة فى مختلف أعمال الهياكل.

ثامناً : كفاءات التقييم والمتابعة.

تاسعاً : أثر هذه الاشغال على ميادين النشاط الاخرى.

عاشراً : تقويم نتائج البحث.

حادى عشر : الوسائل المطلوب استخدامها لانجاز الاشغال (منشآت، تجهيزات، معدات، مواد الخ . . .)

ثانى عشر : الوسائل البشرية (مستخدمون موجودون يوظفون أو يكونون).

ثالث عشر : الوسائل المالية اللازمة لتنفيذ الاشغال فى كل سنة مالية.

رابع عشر : مخطط تنفيذ هذه الاشغال فى كل سنة مالية.

خامس عشر : مبادلات مع هياكل ومخابر أخرى.

وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 24 يناير سنة 1987 يحدد نسبة الاقتطاعات التى ينبغى أن تقتطع من الرهان المشترك ويعين المستفيدين منها.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير المالية، ووزير الفلاحة والصيد البحري، ووزير الشبيبة والرياضة،

المادة 9 : يتعين على كل باحث أو أستاذ باحث أن يوقع على بروتوكول بحث مؤشر عليه قانونا من الأمر بالصرف لدى الهيكل المعنى.

يجدد البروتوكول سنويا الهيئة المكلفة بالتقييم بعد موافقة اللجنة العلمية والتقنية فى القسم التربوى والبحث وفى قسم البحث.

يرفق بروتوكول البحث النموذجي بهذا القرار.

المادة 10 : تسجل الاعتمادات اللازمة لتنفيذ مشاريع البحث فى ميزانيات الجامعة أو المعهد أو مؤسسة التعليم والتكوين العالين.

كما توزع هذه الاعتمادات والايادات المطلوب تحقيقها فى اطار أشغال البحث فضلا عن ذلك، فى جدول تقريرى يلحق بميزانية المؤسسة المرتبط بها.

المادة 11 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 ربيع الاول عام 1407 الموافق 29 نوفمبر سنة 1986.

الامين العام لرئاسة وزير التعليم العالى
الجمهورية رفيق عبد الحق براحي
مولود حمروش

وزير المالية
عبد العزيز خلاف

الملحق

البروتوكول النموذجي للدراسات والبحث

أولا : ميدان البحث.

ثانيا : موضوع الاشغال (المحور - المبحث - الموضوع).

ثالثا : حالة الوضعية فى الميدان (المرجع الببليوغرافية - براءات أصلية النموذج - الانجاز فى طور المخبر أو على المستوى الصناعى الخ . . .)

حرر بالجزائر في 24 جمادى الاولى عام 1407
الموافق 24 يناير سنة 1987.

| | |
|-------------------------------|------------------------------------|
| وزير الفلاحة والصيد البحري | وزير الداخلية والجماعات المحلية |
| قاصدى مرباح | محمد يعلى |
| وزير المالية | وزير الشبيبة والرياضة |
| عبد العزيز خلاف | كمال بوشامة |

وزارة الأشغال العمومية

قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق
أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تفويض
الامضاء الى مدير التخطيط والتكوين.

ان وزير الاشغال العمومية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في
19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة
1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في
19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة
1984 الذى يرخّص لاعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 127 المؤرخ
في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984
والمحدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 119 المؤرخ
في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة
1985 والمحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية
وأجهزتها في الوزارات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 132 المؤرخ
في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة
1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة
الاشغال العمومية،

— بمقتضى الامر رقم 77 — 4 المؤرخ في أول
ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977
والمتضمن تنظيم الرهان المشترك،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 263 المؤرخ في
18 صفر عام 1407 الموافق 21 أكتوبر سنة 1986
والمتضمن انشاء الديوان الوطنى لتنمية تربية
الخيول،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : تحدد نسبة الاقتطاع من المبالغ
المدفوعة فى الرهان المشترك بثلاثين فى المائة 30 %
ويوزع هذا الاقتطاع كما يأتى :

— سباق الخيل 10 %

— تشجيع المربين الخواص 3 %

— رياضة الفروسية وركوب الخيل

التقليدى 5 %

— الجماعات المحلية التى تملك ميادين

سباق الخيل 3 %

— الديوان الوطنى لتنمية تربية

الخيول 9 %

المادة 2 : تخصص الحصة المقتطعة لصالح سباق
الخيول بالدرجة الاولى لتغطية نفقات تسيير شركة
السباق وعملها وللممولات المخصصة للاعوان
المعتمدين للرهان المشترك خارج ميادين السباق.

المادة 3 : تتولى شركة سباق الخيل والرهان
المشترك تنفيذ دفع الحصص كما تنص على ذلك
المادة الاولى أعلاه.

المادة 4 : يتلقى الديوان الوطنى لتنمية تربية
الخيول، الحصص المعدة لتشجيع تربية الخيول
بما فى ذلك حصة تشجيع المدربين الخواص ويمنحها
طبقا لبرنامجها الخاص بتنمية تربية الخيل.

المادة 5 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من
أول يناير سنة 1986 وينشر فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 132 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاشغال العمومية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد أحسن سعدالي مديرا للهيكل الاساسية البحرية بوزارة الاشغال العمومية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أحسن سعدالي مدير الهياكل الاساسية البحرية، الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986.

أحمد بن فريجة

قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المطارات والاعمال الكبرى الفنية.

ان وزير الاشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عبد الغنى أنال مديرا للتخطيط والتكوين بوزارة الاشغال العمومية،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الغنى أنال مدير التخطيط والتكوين الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986.

أحمد بن فريجة

قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الهياكل الاساسية البحرية.

ان وزير الاشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذي يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 127 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمحدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية،

قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق
اول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تفويض
الامضاء الى مدير الدراسات القانونية
والتقنين والمنازعات.

ان وزير الاشغال العمومية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — I2 المؤرخ في
I9 ربيع الثاني عام I404 الموافق 22 يناير سنة
I984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — I3 المؤرخ في
I9 ربيع الثاني عام I404 الموافق 22 يناير سنة
I984 الذى يرخّص لاعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — I27 المؤرخ
في I8 شعبان عام I404 الموافق I9 مايو سنة I984
والمحدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — II9 المؤرخ
في أول رمضان عام I405 الموافق 2I مايو سنة
I985 والمحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية
وأجهزتها في الوزارات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — I32 المؤرخ
في أول رمضان عام I405 الموافق 2I مايو سنة
I985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة
الاشغال العمومية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26
ذى الحجة عام I406 الموافق أول سبتمبر سنة I986
والمضمن تعيين السيد رابح وارث مديرا
لدراسات القانونية والتقنين والمنازعات،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد رابح وارث
مدير الدراسات القانونية والتقنين والمنازعات،
الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية على جميع
الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في
حدود اختصاصاته.

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — I3 المؤرخ في
I9 ربيع الثاني عام I404 الموافق 22 يناير سنة
I984 الذى يرخّص لاعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — I27 المؤرخ
في I8 شعبان عام I404 الموافق I9 مايو سنة I984
والمحدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — II9 المؤرخ
في أول رمضان عام I405 الموافق 2I مايو سنة
I985 والمحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية
وأجهزتها في الوزارات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — I32 المؤرخ
في أول رمضان عام I405 الموافق 2I مايو سنة
I985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة
الاشغال العمومية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26
ذى الحجة عام I406 الموافق أول سبتمبر سنة I986
والمضمن تعيين السيد عمار بن ناصر مديرا
للمطارات والاعمال الكبرى الفنية بوزارة الاشغال
العمومية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عمار بن
ناصر مدير المطارات والاعمال الكبرى الفنية،
الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية على جميع
الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في
حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الاول عام 1407
الموافق أول ديسمبر سنة I986.

أحمد بن فريجة

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986.

أحمد بن فريجة

قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الطرق.

ان وزير الاشغال العمومية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذي يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 127 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمحدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 132 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاشغال العمومية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد ابراهيم بن شوق مديرا للطرق بوزارة الاشغال العمومية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد ابراهيم بن شوق مدير الطرق، الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986.

أحمد بن فريجة